

التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية

إعداد:

د. عبدالله بن ناصر السلمي *

* عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فمما لا شك فيه أن الشركات المساهمة قد تبوأت مكاناً عريضاً في الأسواق العالمية، ولا تزال تؤدي دوراً كبيراً في الاقتصاد المعاصر، وبسبب أن رأس مالها مقسم إلى حصص صغيرة متشابهة، كل حصة منها تسمى سهماً، مكنت الجميع من المساهمة فيها، وبسبب التقنية الحديثة، ودخول الحاسوب في الأسواق المالية، وانتشار البرامج الآلية، التي تمكن المساهم من البيع والشراء عن طريق جهازه الحاسوبي وهو في بيته، ومكتبه ومتجره، وبسبب قلة الفرص الاستثمارية وضعف أمانة بعض المتعاملين في توظيف الأموال، ودخول الكذب، وخراب الذمم، كل ذلك وغيره جرأ كثيرين على الدخول في أتون تلك الأسواق، فطغت المضاربة والمتاجرة على فروق الأسعار، فلم يقف التعامل في الأسهم اليوم على المساهمين المؤسسين للشركة، بل أصبحت كورقة تجارية مالية تتداول بين الناس

وبسب قلة خبرة المتعاملين في تلك الأسواق وضعف القدرة على معرفة العوامل المؤثرة في السهم استغل أصحاب الأموال الكبيرة والثورة الضخمة غفلة صغار المستثمرين والمضاربين، فبدأوا يتلاعبون في أسعار الأسهم، ويتحايلون عليهم بأنواع الحيل، وأنواع التغرير. ولا شك أن من أعظم الضرر أن تتحول الأسواق إلى سوق مضاربة، ويصبح الاستثمار بقصد الاحتفاظ بالسهم والاستفادة من عوائد السهم وأرباح الشركة هو الاستثناء.

والمفترض في أسواق الأوراق المالية أن تعبّر بحق عن المركز المالي الحقيقي للشركة مصدرة الورقة المالية، عن الظروف السائدة، وعن الطلب والعرض الطبيعيين.

ورغبة في الحد من موجة المضاربة المجموعة، وتنوير المتداولين للأسهم بألاعيب المضاربين وحيلهم، ومعرفة الحكم الشرعي في تغرير المتعاملين بالأسهم، وأثر ذلك في عقد البيع أو الشراء- كانت هذه المشاركة التي هي بداية لبحوث أكثر عمقاً، وأبعد غوراً لأهم التيارات في المجتمع المعاصر، وقد دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدد من الأسباب، أبرزها:

١- ما سبقت الإشارة إليه من الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لصور التغرير وألاعيب المضاربين، وأثر ذلك في عقد البيع، وتنوير المتداولين بألاعيب المضاربين.

٢- عدم وجود دراسة شرعية وافية بالغرض فيما يتعلق بالموضوع.

٣- معرفة الباحث والفائدة التي سيجنيها من دراسة هذا الموضوع، وهي الاطلاع على أساليب المضاربين للتحذير منها ومن عواقبها.

المبحث الأول
تعريف التغرير في اللغة والاصطلاح

التغرير في اللغة: يقال: غرّه، يغُرُّه غرّاً، وغروراً، وغرَّة بكسر المعجمة، فهو مغرور وغرير، أي: خَدَعه وأطعمه بالباطل، وهو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب.

والغرور بالضم: ما اغتُرَّ به من متاع الدنيا، وفي التنزيل العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ۝٥﴾ (١)، يقول: لا تغرنكم الدنيا، فإن كان لكم حظ فيها ينقص من دينكم؛ فلا تؤثروا ذلك الحظ، ولا يغرنكم بالله الغرور، والغَرور: الشيطان يغرُّ الناس بالوعد الكاذب والتمنية، وقال الأصمعي: الغَرُور الذي يغرّك.

والغُرور: بالضم: الأباطيل، كأنها جمع غر، مصدر غررته غراً.

وكذا في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ (٢) أي ما خدعك وسوَّل لك حتى أضعت ما وجب عليك، وقال بعضهم: ما غرّك أي ما خدعك بربّك، وحملك على معصيته، والأمن من عقابه؛ فزين لك المعاصي والأماني الكاذبة؛ فارتكبت الكبائر، ولم تخفه، وأمنت عذابه(٣).

والتغرير؛ يقال: غرر بنفسه تغريراً: عرّضها للهلاك(٤).

(١) سورة فاطر الآية: (٥).
(٢) سورة الانفطار، الآية (٦).
(٣) ينظر: لسان العرب مادة غرر (١٢/٥)، والقاموس المحيط (ص- ٥٧٧)، تاج العروس (٢١٥/١٣).
(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص - ٥٧٧)، لسان العرب (١١/٥-١٢)، الكليات للكفوي (٢٩٦/٣).

وعلى هذا يكون التغرير، والغرور واحداً، إلا أن أكثر الفقهاء يستعملون «التغرير» أكثر(٥).

وللتغرير في الاصطلاح الفقهي تعاريف عدة؛ فمن أهمها:

الأول: «إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له؛ لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على إبرام العقد»(٦).

الثاني: «أن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً؛ فلا يوجد كذلك»(٧).

الثالث: «الإغراء بوسيلة قولية، أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه»(٨).

مناقشة التعاريف

يلاحظ أن بعض هذه التعاريف غير جامع لصور التغرير وأقسامه، وهذا مما يجعل هذه الحدود قاصرة عن استيفاء التغرير.

ويظهر ذلك في التعريف الثاني؛ لأنه لم يذكر إلا التغرير الفعلي، وهو قوله: «أن يفعل في المبيع فعلاً....».

أما التعريف الأول، وإن كان أحسن من الثاني، غير أنه ربما يكون أظهر لتعريف التغرير القولي منه للتغرير الفعلي؛ لأن قوله: «مع إعطائه صفة ليست له» تظهر أن هذا

(٥) ينظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير (ص-٣٥).
(٦) المجلة العدلية وشرحها للأتاسي، المادة (١٦٤) (٢/٢٥)، وينظر: أحكام المعاملات الشرعية (ص:٢٧٧-٣٨٠).
(٧) ينظر: التاج والإكليل (٦/٣٤٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٣).
(٨) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء (١/٣٧٩).

الفوات المقصود إنما نشأ نتيجة ظن بإغراء قولي لولاه لما دخل العاقد في العقد.

ولعلّ أحسن هذه التعاريف، وأقلها اعتراضاً هو التعريف الثالث وهو: «الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية، كاذبة لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه».

إلا أن هذا التعريف ربما يلاحظ عليه حصر الوسيلة الإغرائية في القول والفعل، مع أن القول أو الفعل ربما لا يكون هو السبب الحقيقي، ولهذا سوف نرى ضمن طيات البحث أن الحنفية والشافعية لا يتبنون الخيار بالتغرير القولي، لأنها ليست وسيلة كافية في الدخول والإغراء، بخلاف التغرير الفعلي في بعض صوره.

ثم إن كل هذه التعاريف تجعل مناط التغرير من قبل أحد المتعاقدين، مع العلم أن التغرير ربما يكون من غيرهما؛ كما في الوسيط؛، والدلال، والوكيل، والشركات الإعلامية، وشركات الوساطة المالية.

وعليه يكون التعريف المختار الجامع لقسمي التغرير هو أن يقال:

«إغراء أحد المتعاقدين أو غيره الآخرَ في المعقود عليه بخلاف الواقع؛ للدخول في العقد، بوسيلة قولية أو فعلية، لو علم به لامتنع من التعاقد عليه».

شرح التعريف

فقولنا: «إغراء أحد المتعاقدين...».

أي خداع وتمنى وتسلية أحد المتعاقدين، بأن يخدع البائع المشتري ويصف السلعة بصفات كاذبة أو موهمة خادعة.

وقولنا في التعريف: «أو غيره...» أي غير أحد المتعاقدين، فالتغرير قد يحصل من

غير المتعاقدين، كما يحدث من السماسرة، والدلالين، وأصحاب شركات الوساطة المالية، ووسائل الإعلام والدعايات الإعلانية الخادعة.

وكذا بعض المحللين الماليين والفنيين؛ الذين ربما أغروا وخدعوا المساهمين؛ بناءً على تحليلات كاذبة للسهم، فيرغِّبون الناس في شراء الأسهم بطرق عديدة، وأساليب ملتوية.

وقولنا: «بوسيلة قولية أو فعلية...» يعني أن الخداع والغش والتمويه والتدليس على أحد المتعاقدين قد يحصل: إما بوسيلة قولية، كأن يقول البائع للمشتري: إن السهم له محفزات قوية، وأخبار في زيادة رأس المال، أو اندماج الشركة مع شركة أخرى، أو أن السهم يستعد لانطلاقة جديدة، بسبب تغيرات جوهرية في سياسة الشركة؛ لأنها سوف تقوم بتشغيل بعض المصانع التي تدر عليها عائداً مجزياً.

وإما بوسيلة فعلية، والوسيلة الفعلية في الخداع حاصلة في تصرية الحيوان، وتحمير وجه الجارية، أو تلطيخ يد العبد، ونحو ذلك بما ذكره الفقهاء في كتبهم.

وكذا بفعل حركات وهمية للسهم، بحيث يظن الناظر لتعامل مضارب السهم، أنه يقوم بعملية تجميع السهم، فيظن أنه سوف ينطلق، ثم يفاجأ بعد الدخول في السهم، بأن العملية لا تعدو أن تكون خديعة فعلية؛ لإغراء المساهمين في الدخول.

وقولنا: «لا تمنع من التعاقد عليه» يعني: لولا وجود هذا التغرير بأنواعه - من تغرير قولي أو فعلي - لما أقدم أحد المتعاقدين على التعاقد عليه.

المبحث الثاني: تعريف المضاربة في الأوراق المالية

تختلف المضاربة في بورصة الأوراق المالية عن المضاربة في الفقه الإسلامي، والتي تعرف في لغة أهل الحجاز بالقراض والمقارضة(٩) والتي تعرف بأنها: «دفع مال معين معلوم قدره، لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه»(١٠).

فالمضاربة في الفقه الإسلامي تعتمد على دفع مال لمن يضارب بهذا المال، فيشتري سلعاً ويستلمها ثم يبيعها بعد وقت، فما زاد عن رأس المال المدفوع، فهو بينهما على ما شرطاه.

أما المضاربة في أسواق المال فهي عمليات بيع وشراء، يقوم بها أشخاص؛ لا بقصد تسلم وتسليم السلعة، أو تسلم السهم لمحتواه، ولا بقصد شراء السهم رغبة في الاشتراك في موجودات الشركة للانتفاع بما يعود عليه من ربحٍ من أعمال الشركة(١١)، وإنما لجني ربح من الفروق التي تحدث في أسعار الأسهم بين وقت وآخر.

ثم إن المضاربة في الأوراق المالية إنما تتم في مكان معين مخصص لإبرام صفقات

(٩) ينظر: لسان العرب مادة (قرض) (٧/٢١٧).

(١٠) هذا تعريف الحنابلة، وقد عرفت بتعاريف عديدة، بناء على اختلافهم في بعض شروط المضاربة. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٥٢)، حاشية الدسوقي (٣/٤٥٤)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/٥٢-٥٣).

(١١) وهو ما يسمى بالمستثمر وهو الذي لا يشتري الأسهم بقصد الانتفاع والتربح من ريعها وأرباحها، ويعرف الخبير الاقتصادي كينز الاستثمار، بأنه: «التنبؤ بالغلات المتوقعة للأصول المالية طوال فترة بقائها».
ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز بجدة العدد (١) المجلد (٢) ص٣٢.
في حين يرى بعض الاقتصاديين أن الحد الفاصل بين مفهومي المضاربة والاستثمار يصعب تحديده، لأن النظام النقدي المعاصر الذي يسير عليه رأس المال الغربي جعل من العسير جداً الفصل بين الاستثمار بالمعنى الإنتاجي والاستثمار بالمعنى المضاربي - كما هي نظرة د/ سيف الدين إبراهيم في مقال: نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم.
ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مج (٣/٦٨) العدد (١) ١٩٨٥م.

تجارية، كما سبق أن ذكرنا ذلك عند ذكرنا لاختلاف سوق الأوراق المالية عن الأسواق العادية.

والمضاربة في البورصة هي ترجمة للكلمة الإنجليزية speculation، والواقع أن هذه الكلمة تعني: التنبؤ أو التخمين، وليست بمعنى المضاربة، ويفضّل بعض الاقتصاديين استعمال كلمة (المجازفة) بدلاً من (المضاربة) في البورصة(١٢).

ولا يوجد تعريف محدد للمضاربة في أسواق المال متفق عليه عند الاقتصاديين، بناء على الخلفية المسبقة عند بعضهم، في اعتبار بعض التداولات من أعمال المضاربة المشروعة، أو غير المشروعة.

ومن تلك التعاريف:

١- المضاربة في الاقتصاد: «عملية بيع أو شراء، يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق؛ للانتفاع من فروق الأسعار، ويقال: ضارب في الأسواق: اشترى في الرخص، وتربص حتى يرتفع السعر ليبيع، وقد يهبط فتحدث الخسارة»(١٣).

٢- ومن التعاريف أنها: «عملية بيع أو شراء، يقوم بها أشخاص، بناء على معلومات مسبقة للاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع، سواء أكانت أوراقاً مالية، أم بضائع»(١٤).

٣- ومن التعاريف أيضاً أنها: «عملية بيع وشراء صوريين؛ للاستفادة من فروق

(١٢) ينظر: نحو سوق إسلامية من مجلة ودراسات اقتصادية إسلامية العدد (١) (ص١٤) للدكتور محمد عيد القرني.
(١٣) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص ٢٧٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٣٧).
(١٤) ينظر: الأسواق والبورصات لمقبل الجميعي (ص١٢٢).

الأسعار»(١٥).

٤- ومنها أنها «بيع أو شراء صوريان؛ لا بغرض الاستثمار، ولكن للاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، وبين القيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى»(١٦).

ويلاحظ على هذه التعاريف:

أولاً: أنها اتفقت على أن كل من يقتني السهم؛ للانتفاع والاستفادة من فروق أسعار الأسهم - دون أن تكون له الرغبة في الإفادة من العائد على السهم - فإنه يكون مضارباً، ويسمى عمله مضاربة.

ثانياً: أن في التعريف الأول والثاني قيداً، وهو أن الذي يقوم بهذه العملية أشخاص لهم خبرتهم ومعلوماتهم المسببة لنزول السهم أو ارتفاعه؛ اعتماداً على تقديرهم للعوامل المؤدية لصعود الأسعار أو هبوطها، وقدرتهم الشخصية على تمحيص تلك العوامل، وتحليل نتائجها من الاسترشاد بالتجارب الماضية، والاعتبارات النفسية(١٧).

وهذا ما يسمى بالمضارب المحترف، الذي يتعامل في الأوراق المالية بناءً على معلومات مسببة(١٨).

(١٥) ينظر: السياسة المالية في الإسلام لعبدالكريم الخطيب (ص١٨٣).
(١٦) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د/ أحمد محيي الدين أحمد (ص-٤٨٤).
(١٧) ينظر: بورصات الأوراق المالية والقطن، لإبراهيم محمد أبو العلا (ص٣٩-٣٠)، الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص٢٧٩).
(١٨) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي (ص٤٨٢).

ولم يذكر هذا القيد في التعريف الثالث أو الرابع .

ثالثاً: أن في التعريف الثالث والرابع قيد الصورية، ولعلهم ذهبوا إلى أن عمليات تداول الأسهم - بيعاً أو شراء من أجل المضاربة - عمليات غير حقيقية، فيوجد صورة العقد ومظهره الخارجي، ولا يوجد مقصوده وحقيقته(١٩) .

فكأن إرادة الطرفين في بيع وشراء الأسهم؛ ليس المقصود منه استلام المشتري ما اشتراه، ولا تسليم البائع ما باعه، وإنما القصد الحقيقي هو دفع الفرق بين سعري الشراء أو البيع(٢٠) .

رابعاً: ويظهر في التعريف الثالث والرابع؛ أيضاً أن البحث عن الأرباح من فروق أسعار الأسهم إنما هو من خلال الاعتماد المحض على الحظ والمصادفة، بصرف النظر عن ماهية الشركة وعملها، والقوائم المالية لديها، وأرباحها وخسائرها، بل ليس لديهم القدرة على تمحيص وتحليل العوامل المؤدية لصعود الأسعار أو هبوطها، وهذا هو غالب تعامل جمهور المضاربين، وهو ما جعل بعض الاقتصاديين يرون «أن المضاربة قد تحيد عن غرضها الأصلي، فتنقلب إلى مقامرة، إذا كان القائم عليها لا يعتمد على مسببات حقيقية، بل اعتمد على مجرد الحظ، فالمضاربة عملية محكومة بقانون خاص، لا يجب أن يكون للصدفة أي دخل فيها، فدراسة الأمور السياسية والاقتصادية والمالية أمر لا بد منه، حتى

(١٩) العقد الصوري مصطلح حديث الاستعمال، ولا يعرف عند فقهاء الإسلام بهذا الإسم، وإنما بحثوا الصورية في العقود تحت اسم عقد التلجئة، وعقد الهزل.

وقد عرفت الصورية في العقود بأنها: «إنشاء العاقدين العقد في الظاهر على صفة ما مع إبطالهما، أو إبطان أحدهما عدم إرادة التعاقد لسبب من الأسباب»، وعرّف أيضاً بأنها: «إظهار تصرف قصداً، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن» ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص٣٧٠)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢١٦).

(٢٠) ينظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية (٢٦٣).

تكون مضاربة سليمة مسببة، وإلا كانت مقامرة(٢١).

والواقع أن الفرق بين المضاربة والمقامرة - أو بين المضارب والمقامر - ليس بذاك الوضوح الذي ذكره بعض الاقتصاديين، لأننا إذا قلنا: إن السهم حصة مشاعة من صافي موجودات أو مكونات الشركة(٢)، فإذا اشترى المرء سهماً - لأنه يرى أن ثمنه قليل ويتوقع ارتفاعه - أو باع سهماً يغلب على ظنه أنه سيهبط، فمثل هذا لا يعد قماراً عند الفقهاء، لأن القمار هو: أن يدخل بين الغرم المتحقق والغنم المتوقع(٢٣).

ثم إن الفرق بينهما ليس مبنياً على طبيعة عقد البيع أو الشراء الذي يبرمه المضارب أو المقامر، وإنما لوجود الشبه بين الذي لا يعتمد في اتخاذ قرار البيع أو الشراء على دراسة الأمور الاقتصادية والمالية، وبين المقامر، بجامع الإقدام لكل منهما على التعامل الخطر الكبير، وهو إما الربح وإما الخسارة(٢٤).

ومع هذا التشابه البسيط ثَمَّ فرق بينهما؛ فالمقامر يغلب على الظن غرمه وخسارته، وأما المتعامل بالحظ والتخمين في سوق المال - إذا كان السوق مستقراً فإنه إما أن يربح وإما أن يخرج بلا خسارة ولا ربح.

ومع ذلك لا يرى بعض الباحثين ثمة فرقاً بين المضاربة والمخاطرة (المقامرة) بالمصطلح

(٢١) الأسواق والبورصات، لمقبل الجميعي (١٣١)، ويطلق الفرنسيون هذه المقامرة التي تتم دون استناد إلى حسابات ودراسات صحيحة وإنما على الصدفة والحظ مصطلح jew ويسمى فاعلها joueur أي المقامر، وهو الذي يرغب في الثراء السريع عن طريق التعامل في البورصة دون علم أو خبرة خاصة، معتمداً على الحظ والصدفة، وليس لها أي هدف إيجابي أو دور اقتصادي في الاقتصاد العام، بل تعد خسارة بالسوق لما تحدثه من إرباك للسير والأسعار. ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص٢٧٩)، بورصة الأوراق المالية، علي شلبي (ص-٧٠).

(٢٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي ذر الرقم (٦٣) والشركات للخيطا (٢/ ٩٠).

(٢٣) ينظر: الغرر وأثره في العقود (ص-٤٠).

(٢٤) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٦٧٥).

الاقتصادي؛ لأن «التوظيف مهما كان ثابتاً، فهو لا يخلو من عنصر المخاطرة، التي هي أساس عمليات المضاربة»(٢٥).

التعريف المختار للمضاربة:

نلاحظ أن بعض هذه التعاريف أظهرت جانباً من تعامل المضاربين، وحقيقة المضاربة، وأغفلت جانباً آخر.

ولعلنا نذكر تعريفاً جامعاً لغالب تعاملات المضاربين وأغراضهم، ولم نشأ أن نذكر تعريفاً، بناءً على التصور الشرعي للمضاربة في أسواق المال؛ لأن هذا سيكون له حديث آخر في بحث مستقل(٢٦)، ولأن ذلك لا علاقة له بماهية المضاربة، وتعامل المضاربين.

وبناءً عليه يمكن تعريف المضاربة بأنها: «عملية بيع أو شراء، يقوم بها أشخاص؛ بناءً على معلومات مسببة أو على مجرد الحظ والتخمين والتنبؤ؛ لا بغرض تسلم السهم لمحتواه، والانتفاع بما يعود عليه من ربح، وإنما الاستفادة من فروق الأسعار بين وقت وآخر».

المبحث الثالث: تعريف بورصة الأوراق المالية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البورصة:

عرفت البورصة بتعريفات، كلها بمعنى واحد في الجملة؛ إلا إن بعضها ربما يكون أكثر

(٢٥) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية (ص-٤٨٧).
(٢٦) لدى الباحث بحث بعنوان «حكم المضاربة في أسواق المال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية».

توصيفاً من بعض، بمقدار ما يذكر فيها من تفصيلات.

وقد جاء تعريفها في قانون التجارة الفرنسي في المادة (٧١): «بأنها مجتمع التجار، وأرباب السفن، والسماسرة، والوكلاء بالعمولة، تحت رعاية الحكومة»(٢٧).

وعرفت أيضاً بأنها «مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية، أو صناعية، أو أوراق مالية، سواء أكان محل الصفقة حاضراً، أم غائباً عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد، لكن يمكن أن يوجد»(٢٨).

وتوجد أنواع عدة من البورصات، مثل بورصة الأوراق المالية، وبورصة العملات، وبورصة البضائع، وبورصة العقود، وهي التي يجري التعامل فيها ببيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية، مثل السكر، والقطن، والقمح، والمطاط، والبترول، والنحاس ونحو ذلك(٢٩).

المطلب الثاني: تعريف الأوراق المالية:

هي الصكوك التي تصدرها الدول أو الشركات، من أسهم وسندات قابلة للتداول

(٢٧) ينظر: الموسوعة العربية (١/ ٤٣٠).
(٢٨) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٣٩١).
(٢٩) ينظر: الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية د/ هشام البساط (ص-٣٢)، وبورصة الأوراق المالية علي شلبي (ص-٣)، أما أصل كلمة (بورصة) فقيل:
أ - من فندق في مدينة (بروج) البلجيكية، كان يزيِّن واجهته شعار عملة، دلالة على مهنة صاحب الفندق، وهو عبارة عن ثلاثة أكياس من النقود وهذا الفندق يجتمع فيه عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أعمالهم.
ب - إن ذلك يرجع إلى اسم رجل بجليكي اسمه (فان دي بورصة) vander beurse كان تجار المدينة يجتمعون في فندقه، ينظر: الأسواق والبورصات د/ مقبل جميعي (ص-١١٦)، وعمل شركات الاستثمار الإسلامية د./ أحمد محيي الدين أحمد (ص:٨٩).

بالطرق التجارية(٣٠)، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقرضين(٣١).

المطلب الثالث: تعريف بورصة الأوراق المالية:

عرفت بورصة الأوراق المالية بأنها: سوق منظمة، تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، وناشدي الاستفادة من تقلبات الأسعار، تعقد جلساتها في المقصورة يومياً، فيقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين(٣٢).

وعرفت أيضاً بأنها: «سوق مستثمرة ثابتة المكان، تقام في مراكز التجارة والمال في مواعيد محددة يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال والسماسرة ومساعدوهم؛ للتعامل في الأوراق المالية، وفقاً لنظم ولوائح محددة»(٣٣).

---

(٣٠) يتم تداول هذه الأسهم أو السندات في سوق الأوراق المالية (البورصة)، ويختلف سوق الأوراق المالية عن الأسواق العادية من وجوه منها:
أ – في الأسواق العادية يجتمع التاجر مع المستهلك أو من يريد الشراء وجهاً لوجه – أما في سوق الأوراق المالية فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء والسماسرة.
ب – أنه في الأسواق العادية توجد البضائع مع المتعاملين، أما في أسواق الأوراق المالية، فتوجد البضائع خارجها في محافظ المساهمين في البنوك.
ج – في السوق العادية يتم البيع وتسليم السلعة والثمن، بعد أن يعاين المشتري ما يريد شراءه، وليس الأمر كذلك في البورصة.
ينظر: الاقتصاد السياسي لزكي عبد المتعال (ص:١٣)، وبورصات الأوراق المالية لإبراهيم أبو العلا (ص:١٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (ص:٢٠٠).
(٣١) ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد (ص:١٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص:١٩٩).
(٣٢) أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد (ص:٢٧).
(٣٣) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية د. محمد سويلم (ص:٢٦٧).

المبحث الرابع
صور التغرير في بورصة الأوراق المالية

هناك صور وممارسات وألاعيب، يقوم بها بعض المضاربين المحترفين في بورصة الأوراق المالية، من شأنها إحداث تغير وتحرك في أسعار الأسهم، ويكون هذا التغيّر في السعر مستقلاً عن إنتاجية وربحية واحتياطي ونمو أصول الشركة ذات الورقة المالية.

وقد وجدت المضاربة في البورصة، عندما ظهرت طبقات من المتعاملين في البورصة يشترون الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها، والحصول على فارق السعر على أنه لها رأسمالي(٣٤).

وبما أن معرفة هؤلاء بفروق الأسعار أمر تقديري، سواءاً كان عمل المضارب مبنياً على معلومات مسبقة لصعود الأسعار وهبوطها أم كان مبنياً على الحظ والمجازفة والتخمين، فقد دفعهم هذا الأمر إلى ابتكار عمليات في سوق المعاملات الآجلة والعاجلة(٣٥)؛ كالتغطية (hedging)(٣٦)، وعقود الاختيارات (options)(٣٧)، والقصد من ذلك

(٣٤) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢٠٥)، السنة ١٤١٧هـ (ص٢٧)، نقلاً عن كتاب بورصات الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص:١٧٠).

(٣٥) المعاملات الآجلة هي: العمليات التي تعقد في الحال، ويتفق الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية ينظر: البورصات لحسن لبيب وعيسى عبده (ص٢٧).
وأما المعاملات العاجلة فهي: العمليات التي يتم فيها تسليم الأوراق المالية المبيعة، ودفعها في محافظ المشتري وتسليم البائع ثمنها بعد تنفيذ العقد مباشرة، أو خلال مدة قصيرة، ينظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم (ص٩٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٦٦٩).

(٣٦) ويطلق عليها الاحتياط ويراد بذلك حماية المستثمر نفسه من مخاطر انخفاض أسعار أوراق مالية يملكها، ويتم ذلك باستخدام البيع على المكشوف في نوعين من التغطية: الكاملة وغير الكاملة، ينظر بالتفصيل: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٦٧٨-٦٨١).

(٣٧) عقود الاختارات هي: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين إما مباشرة، أو من خلال هيئة خاصة لحقوق الطرفين، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص٢١٦).

تقليل مخاطر انخفاض أسعار الأوراق المالية التي يملكها المضاربون.

وابتكروا لزيادة عدد الصفقات وكمية الأوراق المالية المتعامل بها أساليب التمويل النقدي الجزئي للمشتريات، والبيع على المكشوف(٣٨)، ولزيادة سرعة تلك الصفقات وإيجاد فروق لأسعار الأوراق المالية لجأوا إلى أساليب ملتوية لحث الآخرين على التعامل معهم، مثل ترويج الإشاعات الكاذبة، والتأثير في حركة التداول عبر اتفاقيات ثنائية، أو جماعية بين مضاربين محترفين، تسيِّر الأسعار وفق ما يحقق لهم من الأرباح(٣٩).

وتعد هذه الأساليب من التغرير والخداع أشد أنواع الجرائم ذكاء وفهماً للمتغيرات الاقتصادية، وتأثيراً بالمكسب والخسارة، وبخاصة أن الذي يرتكبها وينتهجها هم رجال الأعمال الذين يمتلكون من النقود والثروة ما يمكنهم من القيام بهذا الدور، ويطلق عليهم «صنّاع السوق»، أو «الهوامير» بالمصطلح الدارج عند المتداولين في أسواق المال.

ولعل أقرب مثال على أثر ذلك التلاعب الذي يتركه في سوق رأس المال، هو الانهيار التاريخي الكبير للأسهم في الولايات المتحدة عام ١٩٢٩م، فلقد كشفت التحقيقات عن ممارسات غير أخلاقية انطوت على غش، وخداع وتضليل، من قبل فئة من المتعاملين في تلك الأسواق، وساهمت بدور فعّال في تعميق الأزمة(٤٠).

وكذا ما قام به الملياردير اليهودي جورج سورس من ممارسات أدت إلى انهيار أسواق المال في دول النمور الآسيوية، وأدى بدوره إلى انهيار العملات الوطنية لهذه الدول، وتبعاً لذلك، وقعت فريسة انهيار اقتصادي ما زالت آثاره إلى اليوم(٤١).

(٣٨) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال (١٣٧-١٥٤) و (٦٩٧-٦٩٨)، بورصة الأوراق المالية (ص-١٩٥) أحكام الأسواق المالية (ص:٢٦٣).
(٣٩) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان محمد البرواري (ص:١٧٠).
(٤٠) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال. د/ منير إبراهيم هويدي (ص١٧٣-١٧٥).
(٤١) ينظر: دليلك إلى البورصة والاستثمار، لحسن حمدي (ص٢٠٠).

وصور التغرير والسلوكيات غير الأخلاقية عند المضاربين كثيرة، ففي كل يوم يتجدد؛ تتجدد معه أساليب خداع وتغريرات وإقناع، تجعل كثيرين يقعون فريسة هذا اللون من الألاعيب والدهاء. ومن أبرز تلك الصور التي تتم داخل الأسواق المالية:

١ - البيع الصوري:

ويقصد بهذا العمل خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، لإيهام المضاربين بأن السهم عليه حركة، أو يخبئ خبراً أو محفزاً لهذا السهم، ولا يعدو الأمر مجرد مضاربة بحتة، ولا توجد أخبار، ولا محفزات البتة.

ومن صوره:

أ - أن يقوم المضارب بالبيع على نفسه بكميات كبيرة، من خلال تعدد المحافظ التي باسمه -إن كانت اللوائح أو الأنظمة لا تمنع ذلك - أو بأسماء أصدقائه أو أفراد أسرته، أو بأسماء مجموعات متفق فيما بينها على هذا الأساس، ثم تقوم هي نفسها بالبيع على البائع الأول، وإعادة هذا السهم وذات الورقة المالية إليه بسعر أكبر - إذا أريد للسهم الصعود، أو أقل إذا أريد للسهم النزول - ويتم ذلك في الغالب بوضع أوامر البيع أو الشراء لهذه الأسهم مشروطة ببيعها أو شرائها كاملة، والغالب أن مثل هذه الطلبات يكون فيها نوع اتفاق متبادل بين الطرفين لعدم استطاعة الأفراد شراء مثل هذه الكميات من الأسهم، فتتأثر العروض والطلبات جراء ذلك التلاعب، والهدف من ذلك كما سبق إيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية حدثت لذلك السهم، وأن هذا السهم يحمل في طياته أخباراً إيجابية، ووعوداً نرجسية(٤٢)، وهذه العملية من المضاربات يسميها بعض

(٤٢) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٧٥-١٧٦).

المضاربين «عملية التدوير».

ب - ومن صور البيع الصوري أن ينتهز المضارب أو المستثمر المخادع فرصة ارتفاع في القيمة السوقية لأسهم يمتلكها، فيقوم بالاتفاق مع أشخاص آخرين ببيعها عليهم صورياً، بسعر أعلى من السعر الجاري في السوق، ثم يقوم هؤلاء الأشخاص في نفس اليوم بإعادة بيعها له بسعر أعلى، أو يقوم المضارب نفسه بالبيع، ثم يعرض بسعر أعلى، ثم يقوم بالشراء وهكذا، فمثل هذه المبايعات والتداولات للسهم من شأنها أن تفرض حالة من الركون والاطمئنان لدى المضاربين بإبقاء أسهمهم، لكثرة وتزايد التعامل على تلك الأسهم، وهو ما يعدُّه بعض المضاربين، والذين لا يملكون أسهماً من هذه الشركة المساهمة، يعدُّون مثل هذا التداول مؤشراً على تحسن في ظروف المنشأة المصدرة لها، خاصة إذا كان مثل هذا التداول قبيل انعقاد الجمعية العمومية للشركة؛ وهذا مما قد يشجع بعضهم على الدخول لشراء هذه الأسهم، والنتيجة مزيد من الارتفاعات في قيمتها السوقية، ثم بعد ذلك يقوم المضارب المحترف - والذي يملك أسهماً كثيرة في هذه الشركة - ببيع ما يملكه منها بالسعر المرتفع، ويجني أرباحه، والنتيجة الحتمية عند تشبع السهم في البيع أن يتدهور وينهار سعره السوقي إلى هاوية ما لها من قرار(٤٣)، ويطلق على هذه الطريقة اسم: «الغلاية» bouilloire، وهذا مصطلح فني يعرفه أهل التحليل الفني والمضاربة(٤٤).

(٤٣) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص:١٧٦)، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (ص:٢٨٧).

(٤٤) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص:٢٨٧)، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، د/ عمر سالم (ص:١٣-١٤).

ويسمى بعض المضاربين هذه الطريقة طريقة التصريف بطريقة التجميع .

والتصريف معناه بيع الأسهم التي يمتلكها، والتجميع شراء هذه الأسهم، بحيث يقوم المضارب بالشراء من نفسه، ورفع قيمة السهم السوقية من خلال تعدد المحافظ التي يديرها، لجذب الانتباه، ولزيادة قيمة السهم؛ للتسابق عليه قبل إقفال السهم على النسبة اليومية له، وهي في سوقنا في المملكة العربية السعودية (١٠٪)، فيقوم المتعاملون بالشراء كي يظفروا ببعض الأرباح قبل الإقفال، فيقوم بالبيع والتصريف عليهم، ولزيادة التغرير قد يلامس السهم النسبة القصوى لليوم أكثر من مرة، ثم يتدهور بالنزول، ثم يقوم بزيادة الشراء على نفسه حتى يرفع، ثم يقوم بالتصريف، وهكذا حتى نفاد الكمية التي لديه .

فإذا أراد للسهم بعد ذلك النزول ليأخذه بأسعار متدنية يقوم بالتقاط أسهمه بطريقة محترفة، بحيث لا تثير اهتمام المتعاملين والمضاربين، حتى إذا استحوذ على كمية يستطيع من خلالها إرباك صغار المضاربين على السهم؛ يقوم بطريقة يسميها بعض المضاربين طريقة (التجميع بطريقة التصريف)، وهي أن يقوم بالرش والبيع المكثّف على السهم، وهي عمليات العرض المفاجئة بالكميات الكبيرة، للضغط على ملاّك السهم، وتخويفهم حتى يرسم في أذهانهم لوحة سوداء؛ بأن لدى السهم أخباراً سيئة من شأنها أن تدهور سعر السهم عن سعر السوق الحالي، فيقومون بالبيع ،وهذا الأسلوب من المضاربة يسميها بعضهم أسلوب إحداث الصدمات السعرية، وغالباً ما يتم ذلك باتفاق بين عدد من الأشخاص على القيام بمضاربات واسعة على سهم ليحطموا نظرية العرض والطلب، وتدفع ملاك السهم للبيع بكميات كبيرة، ولكثرة العرض بالبيع يتدهور السهم تلقائياً، حتى يصل إلى أسعار متدنية يرتضيها المضارب المحترف، فيقوم بعد ذلك بالتجميع

والشراء، ثم ينطلق السهم بعد ذلك بنحو الطريقة الأولى إلى الصعود والتلاعب والغش والتغرير، فويل لهم مما كسبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون.

ولا شك أن هذا البيع الصوري نوع من أنواع التغرير والخداع والنجش المجمع على تحريمه، والنجش هو الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة، بزيادة في السلعة ومدحها أو ذمها(٤٥)، وسواء أكان الناجش والمخادع في السعر شخصاً لا يريد السهم، فيزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، أم كان البائع نفسه، وذلك لأن المقصد الأكبر في النهي عن التغرير في السعر هو الإضرار، وإن كان الغالب في تعاريف الفقهاء أن يذكروا الإضرار والنجش ممن لا يريد الشراء(٤٦).

ونص العلامة ابن قدامة رحمه الله على أنه: «لو قال البائع: أُعطيت بهذه السلعة كذا وكذا، فصدقه المشتري، واشتراها بذلك، ثم بان كاذباً، فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار - أيضاً- لأنه في معنى النجش»اهـ(٤٧).

وقد نص على أنها في معنى النجش أيضاً ابن شاس المالكي - رحمه الله- في كتاب (عقد الجواهر الثمينة)(٤٨). ولا شك في دخول هذه الصورة في معنى النجش، لما في ذلك من الخديعة والتغرير والختل في سعر السهم، فالبائع يخدع المشتري ويثيره للبيع أو الشراء.

---

(٤٥) ينظر: الغش وأثره في العقود (١٠٣/١).

(٤٦) ينظر: فتح القدير (٢٣٩/٥) البناية على البداية للعيني (٢٧٧/٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب المالكي (١٠٣٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤٢٧/٢)، روضة الطالبين (٤١٦/٣)، المغني (٣٠٤/٦).

(٤٧) ينظر: المغني (٣٠٥/٦).

(٤٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٢٨/٢)، ونص على أنها في معنى النجش أيضاً الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٦٤٥/٣)، وكذا ابن تيمية رحمه الله في ظاهر قوله كما في مجموع الفتاوى (٣٥٩/٢٩)، (١٦٣/٣٠).

وقد جاء الوعيد الشديد على من فعل مثل هذا، فعند البخاري من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أن رجلاً أقام سلعة له في السوق، فحلف بالله: لقد أعطي بها ما لم يُعْطَه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ (٤٩)(٥٠).

٢- ومن صور التغرير أيضاً ما يفعله بعض المضاربين من احتكار لبعض الأسهم مع البيع الصوري حتى يرتفع السهم، فيقوم بعد ذلك بالبيع والتصريف على الناس، يقوم المضارب بالتجميع في سهم معين فترة طويلة حتى يقل العرض (وهو البيع) من الناس، وكلما وجد عرضاً من العروض قام بالشراء بصورة لا تثير متابعي الأسهم والمضاربين في العادة، وبعد أن يرتفع السعر بفوارق سعرية جيدة - إما لكثرة الطلب عليه، وإما لوجود خبر أو محفز (من زيادة رأس المال، أو منحة في توزيع الاحتياطي) - يزداد طمع المضارب في التجميع أكثر وأكثر، فيقوم بالضغط على السهم، بغرض كمياته التي اشتراها أصلاً بسعر متدن وكسر مقاومات السهم الفنية - والتي يرتكز عليها عامة المضاربين المحترفين - حتى يمل ملاك السهم والمضاربون، فيضطروا للخلاص من هذا السهم إلى سهم آخر يضاربون فيه، فيبيعونه بخسارة، فيقوم المضارب الكبير بالشراء منهم، حتى إذا خلا له الجو، قام بالشراء من نفسه لنفسه أو بالاتفاق مع آخرين معه، قبل صدور خبر المحفز لهذا السهم، أو قبيل انعقاد الجمعية العمومية، ليستفيد هو وزمرته من الفارق السعري الجديد

(٤٩) سورة آل عمران، الآية:٧٧.
(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوت باب: ما يكره من الحلف في البيع، فتح الباري (٣/٣٩٧) رقم (٢٠٨٨).

عبر المحافظ التي يديرها، معتمدين في ذلك على ضخامة رأس المال الذي يملكونه، وعدم خبرة المتعاملين في السوق وضعف الرقابة والإشراف، وقوة النفوذ، ومعرفة أخبار مجالس إدارة الشركات المساهمة، فيقوم بعد ذلك بعملية البيع الصوري والتغرير بالسعر، بالطرق التي سبق أن ذكرناها في الفقرة الأولى.

والاحتكار أعم من أن يكون في جنس معين من الأقوات - كما هو مذهب بعض الفقهاء(٥١)، لأن الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي هو جمع أو حبس الباعة السلعة التي يحتاج إليها الناس، ليبيعوها بثمن مرتفع، أو لخلق نوع من الندرة، وعدم الاستقرار في السوق التجاري، وهذا مما يؤدي آخراً إلى تحكم فرد أو مجموعة بفرض السلعة المحتكرة وفرض السعر الذي تراه لنفسها(٥٢).

وهذه الطريقة من التعامل بالأسهم تتعارض مع المنافسة الحرّة، وتضر بالأفراد والمجتمع، ولأجل ذلك نهى الشارع الحكيم عن الاحتكار، وقال ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»(٥٣)؛ لأن ذلك قائم على فرض سلطان الأقوياء ممن يملكون ضخامة في رأس المال على المستضعفين من المضاربين، والذين لا يدركون نوايا هؤلاء وطرائقهم.

٣- ومن صور التغرير أيضاً: العروض الوهمية.

وهذه الطريقة تتم قبل افتتاح السوق المالي للتداول بساعة أو نصف ساعة تقريباً، يقوم مضارب السهم، والذي يملك أسهماً كثيرة في سهم ما بعرض عروض بيع، بصفقات

(٥١) ينظر: حاشية سعدي حلبي (١٠/٥٨)، والمدونة (٣/٣١٣-٣١٤)، أسنى المطالب (٢/٣٧-٣٨)، كشاف القناع (٣/١٨٧-١٨٨).

(٥٢) ينظر: إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى الزرقا (ص:١١١)، وينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لفتحي الدريني (١/٤٤٧).

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (١٦٠٥).

مختلفة؛ ليوهم المضارب غير المحترف بأن هذه العروض من أشخاص كثر.

وهدف هذه الطريقة الإيهام بأن السهم عليه تصريف، أو لديه خبر سيء، فيقوم ملاّك السهم بعرض عروضهم للبيع بسعر أقل من سعر مضارب السهم المحترف، حتى يغتنموا فرصة البيع أولاً، حتى إذا لم يبق على افتتاح السوق إلا دقائق معدودة أو ثوان محسوبة، قام بإلغاء أوامر العرض، ثم سحب عروض ملاك الأسهم المخدوعين، فاشتراها منهم، ثم يبدأ السهم بالصعود تدريجياً ليصل أحياناً قريباً من النسبة اليومية، وقد يلامسها، فيقوم الملاك بشرائها مرة ثانية، ثم يقوم المضارب ببيعها عليهم بفارق سعري عالٍ وجديد.

وإذا علم أن السهم لديه أخبار سيئة وسلبية، أو أن طلب الشركة المساهمة ذات الورقة المالية المتداولة في زيادة رأس المال أو طلب منحة قد رفض من هيئة سوق المال، قبل إعلان هذا الخبر في سوق المال أو انتشاره، يقوم بعرض طلبات لشراء السهم بأسعار متفاوتة وبصفقات مختلفة، ليوهم المضاربين بأن السهم يحمل محفزاً أو خبراً جيداً، فيسارع الناس بعرض طلباتهم بسعر أعلى، وهكذا حتى يصل سعر السهم بكثرة الطلبات إلى أسعار عالية، إلى أن تصل إلى المستوى الذي يرضي مطمع المضارب، فإذا لم يبق على افتتاح السوق إلا ثوان معدودة، قام بإلغاء جميع طلباته، فما إن يفتتح السوق حتى يقفز سعر السوق إلى الأعلى، فيغتنم فرصة هذا الصعود ليعرض جميع أسهمه للبيع، ويقوم بالتصريف عليهم حتى نفاد الكمية التي لديه.

٤- ومن صور التغرير أيضاً: ما يقوم به بعض كبار المضاربين من عرض كمية طلب (شراء) كبيرة تحت سعر معين، وعرض كمية بيع كبيرة فوق سعر معين، وإنما يصنع المضارب المحترف ذلك لضبط التذبذب السعري للسهم مع فارق سعري محدد، يتحكم

من خلاله بالمضاربة على فوارق بسيطة قد لا تفيد صغار المضاربين، ويقوم بالمضاربة على السهم بنفسه.

ولكي تتبين خطورة هذا التصرف والتلاعب، نفترض أن القائم بهذا الفعل يمتلك أسهم شركة من الشركات المساهمة (س) مثالاً، ويقدر نسبة ما يملكه من أسهم المضاربة مثالاً (١٥٪) من أسهم الشركة، موزعة على محافظ عدة، حتى لا يظهر أو ينكشف أمره.

فيضع صانع السوق للطلب سعراً معيناً، ولنفترض (٤٥) ريالاً، وكمية عدد الأسهم (١٠٠, ٠٠٠)، ويضع للعرض سعراً عالياً يرتضيه كي يضارب فيما بين هذين السعرين، ولنقل مثالاً (٥٠)، وبكمية أسهم (٢٥٠, ٠٠٠) على النحو الآتي:

الطلب		عرض	
السعر	الكمية	السعر	الكمية
٤٦	١٠٠	٤٧	٢٠٠
٤٦	٥٠٠	٤٨	١٠٠
٤٥	١٠٠٠	٤٩	١٠٠٠
٤٥	١٠٠,٠٠٠	٥٠	٢٥٠, ٠٠٠

فإذا خشي من تدهور السهم وضع طلبه بسعره (٤٥) وبكمية (١٠٠, ٠٠٠)، فيرتفع السهم بالصعود شيئاً فشيئاً، حتى إذا زاد قيمة سعر السهم وخاف زيادة سعره، عرض بسعر (٥٠) وبكمية (٢٥٠, ٠٠٠) فيبدأ السهم بالنزول والتدهور، وهكذا بحيث يضبط

تذبذب سعر السهم، وهذا غش وتغرير، والله المستعان.

وقد بادرت هيئة سوق المال - مشكورة - لاستصدار لائحة سلوكيات السوق - الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم ١-١١-٢٠٠٤ وفي ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٤م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٣٠ في ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

وقد ذكرت اللائحة بعض سلوكيات وتغريرات المضاربين، فمن ذلك ما جاء في الباب الثاني في منع التلاعب بالسوق، وقد نصت المادة الثانية على منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.

١- يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل، فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم طبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.

وذكرت في المادة الثالثة البند (أ) ما يدخل ضمن هذه الفقرة من طرق وأساليب للتلاعب، فذكرتها بما نصه:

أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب، أو التضليل التصرفات الآتية:

١) إجراء صفقة تداول وهمي.

٢) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية، لا تنطوي على تغيير الملكية الحقيقية لها.

ب - يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر وغير مباشر بإدخال أمر، أو تنفيذ

صفقة على ورقة مالية، بهدف تكوين أي مما يلي:

١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية، أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية، أو أي ورقة مالية ذات علاقة.

وقد ذكرت في المادة الثالثة من هذه اللائحة الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط، أو اهتمام بشراء أو بيع السهم، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية وهي في الآتي:

١) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية، مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة، من حيث الحجم والتوقيت، والسعر لبيع تلك الورقة المالية.

٢) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية، مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة، من حيث الحجم، والتوقيت، والسعر لشراء تلك الورقة المالية.

٣) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد.

٤) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقض بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقض.

٥) إدخال أمر أو أوامر لشراء، أو بيع ورقة مالية بهدف:

- وضع سعر مسبق التحديد للبيع، أو العرض، أو الطلب.
- تحقيق سعر إغلاق مرتفع، أو منخفض للبيع، أو العرض، أو الطلب.

- إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد.

- إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

٥ - ومن صور التغرير أيضاً: نشر الشائعات والأكاذيب، والترويج للأخبار، وتسريب معلومات خاطئة عن شركة من الشركات المساهمة المتداولة، أسهمُها في سوق المال، والقيام بعمليات تداول تصاحب هذه الأخبار والشائعات، وما من شك أن مثل هذه الشائعات والمعلومات الخاطئة سوف تترجم عملياً إلى اتخاذ مواقف بيع أو شراء من قبل ملاّك هذا السهم، على حسب نوع هذه الأخبار، ويقوم صانعو السوق في غيبة الرقابة الذاتية والرقابة النظامية، بتسريب تلك الأخبار المضللة في الصحف، وفي وسائل الإعلام، وفي المنتديات الاقتصادية، وربما شراء ذمم بعض من لا خَلاق لهم من بعض الذين يدعون التحليل الفني ليقوم بالتغرير في رسم بعض الشارات الموافقة لتلك الشائعات سلباً أو إيجاباً بطريق خفي مقصود؛ ليدفعوا صغار المستثمرين لبيع أسهم شركة معينة، فتنخفض أسعار أسهمها، فيغتنم صانعو السوق والمضاربون المضللون هذا النزول وهذا التدهور، فيقوموا بشراء تلك الأسهم بأسعار ربما لم يحلموا بها، ثم بعد زمن تظهر الأخبار الصحيحة، من زيادة في رأس المال أو منحة في أسهم، أو إبرام صفقة تعود على الشركة بمستقبل زاهر، وحينئذ تتجه الأسعار إلى الصعود، فيبادر الجمهور إلى الشراء بعد أن باعوها بخسارة، وتواصل الأسعار سيرتها الصعودية إلى أن تصل إلى المستوى الذي يرضي مطامع المضاربين، فيصفّوا محافظهم بالبيع، ولا تلبث الأسعار أن تتدهور بسبب كثرة الطلب، والنتيجة مزيد من الخسائر على صغار المستثمرين، وقد يعمل صانعو السوق بتسريب معلومات خاطئة وكاذبة عن سهم

شركة معينة، تتسبب في ارتفاعه ارتفاعاً حاداً مفاجئاً، فيبيع عليهم إذا وصل إلى سعر سوقي يرتضيه(٥٤)، وهذه الطرق تبدو بجلاء أنها طرق احتيالية، تهدف إلى خلق فارق سعري مصطنع، وعرقلة الأداء الطبيعي للعرض والطلب، وقد يكون الهدف أحياناً هو السيطرة على السوق عن طريق الشراء المكثف؛ للاستحواذ على الغالبية العظمى من ورقة مالية معينة في وقت معين، حتى يصبح التلاعب بالسعر هو الحائز الرئيسي لهذه الورقة، وبهذا يستطيع عن طريق التحكم في عرضها مع وجود المنافسة أن يقتضي سعراً أغلى، وهو ما يسمى بالاستحواذ (accaparement)والذي يهدف أولاً: إلى تحطيم المنافسة أو الحد منها عن طريق الشراء المكثف، ثم الهدف النهائي هو الوصول إلى سعر احتكاري(٥٥)، وهذه الصورة وهي ذم تلك الشركة ذات الورقة المالية المتداولة في سوق المال، وتعيُّبها، ليقوم الناس ببيع أسهمهم، أو مدح السهم وذكر الأخبار الكاذبة ليرغب الناس في شرائه، صورتان من صور التغرير التي أشار الفقهاء رحمهم الله إليهما.

وقد ذكر النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم عن بعض علماء اللغة أنه فسر النجش بالمدح والإطراء، ثم قال: «وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة»(٥٦).

وقد فسر علاء الدين الحصكفي الحنفي رحمه الله النجش «بأن يزيد ولا يريد الشراء،

(٥٤) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص:٢٨٨)، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية (ص:١٣)، أحكام الأسواق المالية (ص:١٦٧)، دليلك إلى البورصة والاستثمار (ص:٢٠٢).

(٥٥) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص:٢٨٩).

(٥٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥٩).

أو يمدحه ويزيد بما ليس فيه ليروجه»(٥٧).

وقد فسر النضر بن شميل - وهو من علماء اللغة - النجش بأنه: «أن تمدح سلعة غيرك ليبيعها، أو تذمها لئلا تنفق عنه»(٥٨).

وهذه الطريقة تجعل البائع يظن قيمتها الحقيقية هي ما أوصلها الذامُّ، فيبيعها برخص، ومما يؤيد ذلك أن معنى النجش في اللغة: الإثارة والختل والخديعة، فذمُّ المضارب أو غيره السهمَ حتى يخدع بذلك جمهور المضاربين، داخل في معنى النجش الذي هو إثارته حتى يبيعها بثمن بخس.

٦- ومن صور التغرير أيضاً: تغرير أحد أعضاء مجالس إدارة بعض الشركات المساهمة، أو أحد الرؤساء أو المديرين، ويحصل ذلك في أمور منها:

أ- التغرير في الإعلان للشركة، فأحياناً يقوم بعض أعضاء مجلس إدارة شركة ما بنفي أخبار حقيقية عن الشركة، إذا ما رأت صعوداً للسهم للحد من ارتفاعه، كي يقوم بعض أصحاب النفوذ بالتجميع في السهم، وبعد مضي أسابيع أو شهور، يصدر من الشركة نفسها ما يخالف الإعلان السابق، فمثالاً: تنفي الشركة وجود تقديم لهيئة سوق المال لزيادة رفع رأس مال الشركة بطريقة احترافية، فيذكر الإعلان «أنه لم يكن لزيادة رأس مال الشركة ذكر في اجتماعها، ولن يكون له ذكر في اجتماع الجمعية العمومية العادية»، وبعد انتهاء الاجتماع ومضي بعض الأسابيع، يصدر قرار بطلب هذه الشركة من هيئة سوق المال الموافقة على زيادة مال رأس الشركة، فتأخذ القيمة السوقية للأسهم

(٥٧) ينظر: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (٥/١٠١) الموجود مع حاشية ابن عابدين، وقد أشار إلى ذلك أيضاً بعض الشافعية كما في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٣١٥).
(٥٨) ينظر: القاموس المحيط (ص:٧٨٣)، والنهاية في غريب الحديث (٥/٢١).

في الارتفاع، فيسارع المتلاعبون والداخلون في التنظيم من ممارسة سلسلة من البيوع الصورية بأسعار أعلى، وذلك مما يؤدي إلى ارتفاع مطّرد في سعر السهم حتى يصل إلى أقصاه.

وقل مثل ذلك في نفي أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة وجود خسائر مالية في القوائم المالية السنوية، ثم بعد صدور تلك القوائم يفاجأ جمهور المتعاملين بالسهم من وجود خسائر حقيقية، والقصد من ذلك هو بيع أحد أعضاء مجلس إدارة تلك الشركة غالب أسهمه عند سعر معين، من قبل بعض مدراء المحافظ.

ب - ومن أساليب التغرير أيضاً: إشاعة وجود محفّز لشركة معينة، فتتوالى النسب في الصعود، ويرتفع سعر السهم مدة طويلة، وعندما يتورط الكثيرون، وتقوم بعض المحافظ الكبار بتصريف أسهمها، يتم الإعلان بأنه لا مسوّغ لارتفاع السهم؛ لعدم وجود محفّز، فيتدهور السهم في الانحطاط والنزول.

ج - ومن أساليب المكر والتغرير أيضاً: ما هو شبيه بما يسمى باتفاقية الاختيار (pool option) في البورصة، تقوم شركة ما بإبرام عقد اندماج مع شركة أخرى أو بيع بعض أراضيها مثالاً، إلى أحد المستثمرين في سوق المال، بعدما يمتلك أسهماً من تلك الشركة في سرية وهدوء تامين، ولا يترك أثراً على السهم، على أن يكون للشركة حق الاختيار في فسخ العقد؛ إذا لم يلتزم المشتري بنود الاتفاقية، ويبدأ أعضاء التنظيم من العاملين في الشركة صاحبة الشأن في نشر معلومات عن بيع بعض أراضيها، وأثر ذلك في زيادة أرباح الشركة، ونتيجة لهذه الجهود المكثفة يزداد الطلب، وتنشأ القيمة السوقية للسهم في الارتفاع، فيسارع أعضاء التنظيم والمجموعات الداخلة في هذا التلاعب في إجراء المزيد

من عمليات البيع الصوري أو المظهري(٥٩)، وعندما تصل القيمة السوقية للسهم إلى أقصاها، تسعى هذه المجموعات إلى التخلص مما يملكونه من تلك الأسهم، بنفس الهدوء والسرية التي اشتروها بها، وبشكل لا يترك أثراً عكسياً على السعر، حتى يتم التخلص مما تبقى من تلك الأسهم ولا يضير بعد ذلك أن تمت صفقة بيع الأرض أو الاندماج مع شركة أخرى.

وقد ذكرت لائحة سلوكيات السوق - الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المادتين السابعة والثامنة من الباب الرابع- الصورتين الأخيرتين من صور التغرير في المضاربة في الأسهم، ونصها:

« المادة السابعة: حظر التصريح ببيانات غير صحيحة.

يحظر على أيّ شخص التصريح - شفاهة أو كتابة - ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير في السعر، أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها».

* المادة الثامنة: الإشاعات:

أ - يحظر على أي شخص الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح، يتعلق بواقعة جوهرية، أو الرأي بهدف التأثير في سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف

(٥٩) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٧٩-١٨٠).

آخر ينطوي على تلاعب.

ب - ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه، أو على الترويج لبيان صرح به شخص آخر».

٧ - يحدث في أحيان كثيرة - عندما تتدهور أسعار الأسهم، ويحدث انهيار لأسواق المال -، أن تهبط الأسعار إلى أقل من القيمة الدفترية(٦٠) للسهم، ويفقد غالب المضاربين والمستثمرين ثقتهم بسوق المال، ويسارعون إلى بيع أسهمهم، ولو بأقل من القيمة الحقيقية للسهم، فإذا كان أحد المستثمرين في السوق، والذي يملك أسهماً كثيرة في شركة معينة، على يقين بأن عوائد الشركة وأرباحها السنوية مجزية، وأن الظروف التي حلت بالسوق هي التي جعلت سعر السهم بهذه القيمة التي هي أقل من ثمن المثل، فهل يجوز له أو لأحد من صنّاع السوق المضاربة بصورة البيع الصوري أو المظهري، بأن يقوم ببيع تلك الورقة المالية - صورياً - لابنه أو أحد أفراد أسرته، أو قيام ذات الشخص بشراء وبيع ذات الورقة في نفس اليوم، لشخص يتفق معه على ذلك، ويقوم المشتري بإعادة بيع ذات الورقة إلى ذات الشخص الذي سبق أن اشتراها منه وبنفس اليوم، وبسعر أكبر؟

الواقع أننا نجد بعض الفقهاء رحمهم الله قد قيدوا تحريم التغرير بالسعر في بيع النجش، بأن تكون الزيادة المذكورة في النجش فوق ثمن المثل حتى يكون عاصياً بفعله، وهذا مذهب

(٦٠) القيمة الدفترية: هي قيمة السهم طبقاً لدفاتر الشركة المحاسبية، وهذه القيمة تحسب بقسمة حقوق المساهمين على عدد الأسهم المصدرة، وتتكون من حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع، والاحتياطات والأرباح المجمعة، أما القيمة الحقيقية: فهي النصيب الذي يستحقه السهم في جميع موجودات الشركة وأرباحها، بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة وصار لها أموال اجتماعية وأصول، فإن القيمة الحقيقية للسهم ترتفع وتصبح أغلى من القيمة الاسمية، ولو خسرت لحدث العكس.

راجع: الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي د/ عيد الجهني (ص:٣٥)، وبورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص:١٠٠).

الحنفية، وظاهر كلام الإمام مالك، واختيار ابن عبدالبر، وابن العربي وغيرهم.

قال المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ): «النجش هو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغِّب غيره»(٦١).

قال ابن الهمام في شرحه لهذه العبارة: «أي أن يزيد في الثمن.. بعدما بلغت قيمتَها، فإنه تغرير للمسلم ظلماً، فأما إذا لم تكن قد بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز؛ لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره، إذا كان شراء الغير بالقيمة»(٦٢)، بل جعل ابن عابدين الحنفي تصرفه في هذه الحال محموداً(٦٣).

وقد فسّر ابن عرفة المالكي قول مالك رحمه الله في تعريفه للنجش: «بأن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، ليقتدي بك غيرك»(٦٤).

ففسّر قول مالك: «أكثر من ثمنها» بأن المراد بالثمن القيمة(٦٥).

وهو اختيار ابن العربي المالكي الذي قال رحمه الله: «ولو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها، فزاد فيها لينتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر ذلك على نيته»(٦٦).

علماً بأن الداعي للمضاربة الصورية في الأسهم هو بعث الثقة والطمأنينة لملاّك الأسهم، بالمحافظة على أسهمهم، والوصول بها إلى القيمة الحقيقية لئلا يتضرر ملاك

(٦١) ينظر: فتح القدير (٥/٢٣٩).
(٦٢) ينظر: المصدر السابق.
(٦٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٣٢).
(٦٤) الموطأ (ص:٤٢٥)، وأوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك (١١/٣٨٥).
(٦٥) ينظر: شرح الخرشي (٥/٨٢-٨٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٦٨).
(٦٦) ينظر: شرح الخرشي (٥/٨٢-٨٣)، فتح الباري (٤/٤٤٨)، وراجع فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٢١٦١٢).

السهم، وليرغب المساهمون بإبقاء أسهمهم، وعدم بيعها بخسارة، لأن مثل هذا البيع الصوري يخلق انطباعاً جيداً لدى جمهور المضاربين، بأن تغيرات سعرية سوف تحدث للسهم، فيفضلون إمساك أسهمهم وعدم بيعها، فيتحسن تداول السهم، ويبدأ بالصعود إلى القيمة الحقيقية، العادلة.

وهذا التفسير لابن عرفة وغيره لكلام الإمام مالك رحمه الله ليس مسلماً عند المالكية، فقد فسّر الخرشي المالكي، وصاحب الشرح الكبير أبو البركات الدرديري، قول مالك: «أكثر من ثمنها» بحمل الثمن في كلام الإمام مالك على الثمن الذي وقع في المادة؛ لا القيمة(٦٧).

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة(٦٨): أن النهي في الزيادة مطلق، سواء، بلغت قيمتها، أم لم تبلغ؛ لأن غرض هذا هو الخديعة، وهو قاصد للتغرير، ولا يبعد أن يقل سعر السهم أكثر من ذي قبل، فلولا هذا التعامل الصوري من المضارب، لكان مالك السهم قد باع سهمه بسعر أحسن حالاً من سعره السوقي بعد ذلك.

ثم إن قولهم: إن ذلك من النصيحة ليس بظاهر -أيضاً- إذا لم تتعين النصيحة وتحقق في أن يوهم غيره بزيادة الطلب على السهم.

والذي يريد النصيحة، له مندوحة عن هذا التصرف، بأن يعلم المضاربين عبر وسائل الإعلام أو المنتديات بأن قيمة السهم أعلى مما هي عليه الآن، وللمضاربين

(٦٧) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٦٨)، وشرح الخرشي (٥/٨٢).
(٦٨) ينظر: فتح الباري (٤٤٨٤)، المغني (٦/٣٠٤)، شرح الخرشي (٨٢٥)، تحفة المحتاج مع الحواشي (٤/٣١٥).

بعد ذلك الخيارُ(٦٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ للحديث الآتي: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»(٧٠)» (٧١).

ومما يؤيد ذلك ما رواه عبدالرزاق وابن حزم وغيرهما أن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- بعث عبيد بن مسلم يبيع السبي، فلما فرغ أتى عمر فقال له: «إن البيع كان كاسداً، لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه» فقال عمر: «هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث منادياً: إن البيع مردود، وإن النجش لا يحل»(٧٢).

المبحث الخامس
حكم التغرير في المضاربة في الأوراق المالية

لقد أوجب الله سبحانه في المعاملات خاصة- وفي الدين عامة- النصيحة والبيان، وحرَّم الخلابة والتغرير والكتمان، ولقد حاربت الشريعة الغراء كل أنواع الحيل، ومظاهر التحايل تحت أي اسم كان، من التغرير والغرور والغش والخيانة، والمداهنة والخديعة، والتمويه والتضليل والتدليس والتلبيس(٧٣).

(٦٩) ينظر: شرح الخرشي (٨٢٥)، فتح الباري (٤٤٨٤).
(٧٠) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٩/٦٥) من حديث أبي يزيد الكرجي، وفي سنده عطاء بن السائب اختلط بآخره، وينظر كلام الحافظ على الحديث في الإصابة (١٧/٧).
(٧١) فتح الباري (٤/٤٤٨).
(٧٢) ينظر: المصنف (٨/٢٠١) رقم (١٤٨٨٣)، المحلى لابن حزم (٨/٤٤٨)، فتح الباري (٤/٤٤٧).
(٧٣) ينظر: الألفاظ الكتابية لعبدالرحمن الهمذاني، ط. دار الكتب العلمي، بيروت، (ص ٢٧٨ ، ١٧٥).

ولم تقف محاربة الإسلام للتغرير عند باب النصيحة والتوجيه فحسب، بل تعدّى ذلك إلى أن رتب عليه آثاراً وأحكاماً، من الحرمة والإثم إلى إيقاع العقوبة والتعزير، حتى تستقيم الأمور على أحسن حال، وأقوم سلوك، ولقد أمر بالصدق والأمانة، والصراحة والسماحة عند التعامل، فقال ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»(٧٤). وقال ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء»(٧٥)، وجعل الكذب ولا سيما الكذب الذي يقتطع به مال امرئ مسلم بغير حق، إحدى الكبائر والمهلكات(٧٦).

ولا أدل على اهتمام القرآن الكريم بأمر التغرير من ذكره سبحانه للغرور ومشتقاته (٢٨) مرة، والخيانة ومشتقاتها (١٦) مرة، والخدعة ومشتقاتها (٥) مرات(٧٧).

والتغرير والغرور من الغش البيّن، والمحرّم في شريعتنا بالكتاب والسنة والإجماع،

---

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوت، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (فتح) (٤/٣٨٤) رقم (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٧٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٣/٥١٥) رقم (١٢٠٩). والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب: في التاجر الصدوق (٢/٣٢٢) رقم (٢٥٣٩)، والحديث في سنده ضعف للانقطاع من الحسن البصري وأبي سعيد الخدري، إذ إنه لم يسمع منه، وممن نفى سماعه ابن المديني والدارمي، قال عقب روايته لهذا الحديث في سننه: «لا علم لي أن الحسن سمع من أبي سعيد». وينظر: تهذيب التهذيب (١/٣٨٩)، وقد أخرج الترمذي في جامعه في الباب نفسه من كتاب البيوع (٣/٥١٥-٥١٦) رقم (١٢١٠) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبر وصدق»، والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٧٦) إشارة إلى الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات..» أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ (فتح) (٥/٤٩٤) رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الكبائر وأكبرها (١/٩٢) رقم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٧) ينظر: مبدأ الرضا في العقود (١/٦٦٧).

وبيانها في ما يأتي :

أولاً: من الكتاب:

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾(٧٨) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد حرّم أكل أموال الناس بالباطل ، إلا إذا كان عن علم وتراضٍ بينهما ولا شك أن التغرير والتلاعب بالأسعار وتمويه المتعاملين في سوق المال بأنواع الحيل من أعظم الخديعة بالمسلم ؛ ومنْ أكل ماله بغير رضى منه(٧٩) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾(٨٠) .

وجه الدلالة : «أن البخس في لسان العرب هو النقص بالتعييب والتزهيد ، أو المخادعة عن القيمة ، أو الاحتيال في التزيد في الكيل ، أو النقصان منه . . . . »(٨١) .

والتغرير داخل في هذا كله ، ومنهي عنه ضمناً ، والنهي يقتضي التحريم .

ثانياً: من السنة:

لقد تكاثرت الأحاديث الدالة على تحريم التغرير والتدليس والغش والتلبيس ، فمنها :

(٧٨) سورة النساء: الآية (٢٩).
(٧٩) ينظر بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٢٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٧/١٥) (٢٨/ ١٠٤).
(٨٠) سورة الأعراف، الآية:٨٥.
(٨١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٨٨).

١- ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟! من غشَّ فليس مني»(٨٢).

٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنه»(٨٣).

٣- وعن قيس بن سعد بن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخديعةُ في النار»(٨٤). وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تبين هذه الآحاديث وغيرها حرمة التغرير والخديعة والتدليس وكتمان العيوب، وأن فاعله متوعد بالنار، وخارج من دائرة الإيمان الكامل(٨٥)، وقد جاء هذا النص عن بضعة عشر صحابياً لتأكيده في نفوس المسلمين(٨٦).

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١/٩٩) رقم (١٠٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه (٢/٧٥٥) رقم (٢٢٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/١٠)، وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالبيع (٥/٣٢٠)، والحديث قال فيه الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٣)، وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل وتعقب الحاكم بقوله: «على شرط الشيخين» فقال: «إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن ابن شماسة لم يخرِّج له البخاري شيئاً» ينظر: إرواء الغليل (٥/١٦٥).

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في باب النجش من كتاب البيوع (فتح) (٤/٤٤٦)، وقال الحافظ في الفتح: «رويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة. وإسناده لا بأس به». وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/٣٧) رقم (٧٣٨) من حديث ابن مسعود، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٥٩) رقم (٤٧٩٥٥) من حديث أنس، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١/٣٧٠) رقم (٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناد كل منهما مقال، ولكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً. ا.هـ. ينظر: فتح الباري (٤/٤٤٨).

(٨٥) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/١٦٧)، تحفة الأحوذي (٤/٥٤٤).

(٨٦) ينظر: الزواجر (١/٢٣٧).

وأوجب على العاقدين -تأكيداً لذلك- أن بيّنا كل ما في المعقود عليه، وأن هذا من واجب الأخوة والنصيحة بين المسلمين، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل صاحب الطعام بالصبرة حين جعل ظاهر المبيع خيراً من باطنه من الغش والتغرير والخديعة للمسلمين، فدلَّ ذلك على تحريم كل من أظهر المبيع على صفة كمال ليست موجودة فيه، سواء، كان ذلك بالفعل أم بالقول(٨٧). ومن باع سهماً على غيره وهو يعلم خبراً سيئاً أو سلبياً ولا يبينه لمشتري السهم كان كاتماً للعيب، فكيف إذا كان ذلك بتغرير وخداع من البائع لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على البيع أو الشراء، ظاناً أن ذلك في مصلحته وليس كذلك، فإن العقوبة أشنع، والمقت أفظع.

٤- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقَت بركة بيعهما»(٨٨).

قال الحافظ ابن حجر في قوله - عليه الصلاة والسلام-: «مُحِقَت بركة بيعهما» قال: «يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً»(٨٩).

وهذا الأمر موجود فيمن يتلاعب بأسعار الأسهم بأنواع التغرير، فإن محق البركة وشؤم التغرير حاصل عليه لا محالة ولو بعد حين، وما ربك بظلام للعبيد، والواقع خير

(٨٧) ينظر: تكملة المجموع (١٢/ ١١٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ١٠٤)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة (ص-٧٢) المغني (٦/ ٢٠٤، ٢٠٨)، إحياء علوم الدين (٢/ ٧١).

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا (فتح ٤/ ٣٨٨) رقم (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤) رقم (١٥٣٢).

(٨٩) فتح الباري (٤/ ٤١٤).

شاهد، ولا ينبئك مثل خبير.

٥-) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»(٩٠).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن النجش، والنجش يشمل ذم السلعة وتعييبها أو مدحها بالقول أو الفعل، فدل ذلك على تحريم كل مخادعة وتغرير، عن طريق القول بالثناء على السلعة، أو الفعل عن طريق التلاعب بالأسعار وتمويه المضاربين(٩١).

ثالثاً- من الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن الغش والخديعة والتغرير حرام، سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان الغيب في المعقود عليه أو الثمن، أو بالكذب والخديعة، وسواء كان في المعاملات أو في غيرها من المشورة والنصيحة(٩٢).

قال ابن بطال رحمه الله: «أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله»(٩٣).

ولا شك أن ما يفعله المضاربون في المضاربة في سوق المال من أعظم التغرير والنجش، وقد قال الصحابي الجليل عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «الناجش آكل الربا

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (فتح ٤/٤٤٦-٤٤٧) رقم (٢١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية (١١٥٦/٣) رقم (١٥١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩١) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١٠٤٦/٢) ط: جامعة أم القرى؛ مركز إحياء التراث. وطرح التثريب في شرح التقريب (٦٢/٦).

(٩٢) قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم... وقالوا: الغش حرام». سنن الترمذي مع التحفة (٤/ ٥٤٤)، والمحلى لابن حزم (٧٣/٩)، الزواجر (٢٣٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٩/٣١).

(٩٣) ينظر: فتح الباري (٤٤٧/٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٣٩/٥)، تكملة المجموع (١١٥/١٢).

خائن»(٩٤)، وقال البخاري: «وهو - أي النجش - خداع باطل لا يحل»(٩٥).

وشدّد ابنُ رشد الجدُّ فقال: «من استحل التدليس بالعيوب، والغش في البيوع وغيرهما، فهو كافرٌ حلال الدم، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل»(٩٦).

وقد جعل العلاّمة ابن القيم -رحمه الله- «معظم ولاية الإمام وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغَلِيَّة (٩٨) وأرباب الغش؛ لأنهم يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فالواجب على الإمام ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبة، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة(٩٩).

وقد باشر النبي ﷺ الإنكار بنفسه على بعض المدلسين المغررين بالناس، يظهر ذلك حينما مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «يا صاحب الطعام، ما هذا؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني»(١٠٠). فإدخال يده - عليه الصلاة والسلام- في الطعام يدل على مراقبته للأسواق ومنعه مما يقع فيها من غش وتدليس.

وعندما ظهرت في الأسواق بعض المخالفات في عهده -عليه الصلاة والسلام- استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة، واستعمل سعيد بن العاص

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك في البيع، فتح الباري (٤/ ٤٤٦).
(٩٥) المصدر السابق.
(٩٦) حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٨)، وينظر: الزواجر (١/ ٢٣٦).
(٩٧) المقدمات لابن رشد (٥/ ٤٢٩)، ضمن المدونة، ط: الكتب العلمية.
(٩٨) الزَّغَلِيَّة: الخفيف من الرجال، ويطلق على الأطفال والصبيان. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٠٥) مادة: زغل.
(٩٩) الطرق الحكمية (ص٢٠٢-٢٠٣) ط: دار البيان.
(١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩) رقم (١٠٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على سوق مكة(١٠١) ثم اقتدى به خلفاؤه من بعده بعد وفاته، فباشروا الحسبة بأنفسهم تارة، كما ولّوها غيرهم تارة أخرى(١٠٢).

فكل هذا، وغيره مما لم يذكر(١٠٣) يدل دلالة واضحة على حرص الإسلام والمسلمين وأهل العلم على منع كل تحايل، وسد كل تطاول، كي تستقيم أسواق المسلمين، وتعم البركة فيها.

وإذا كان التجسس في شريعتنا ممنوعاً، فإن بعض أهل العلم قد نصوا على جواز التجسس لمعرفة الغاش في بيعه، ومن ذلك ما نصّ عليه بعض الفقهاء بقوله: «إن على المحتسب أن يتفقد سوقهم، ويتجسس عليهم، فإن عثر على من رابى، أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة عزره، وأقامه من السوق(١٠٤)، كل ذلك لأجل صفاء الأسواق من التغرير والغش والخديعة بالمسلمين، فرحمهم الله رحمة واسعة(١٠٥).

المبحث السادس
أثر التغرير في عقد بيع الأوراق المالية

وتحته مطلبان:

(١٠١) ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٦٢١) والسيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي (٣/٤٢٤٥) ط: مصطفى البابي: ط: الأول ١٣٨٤هـ، وبهذا يظهر عدم صحة ما قاله القلقشندي في صبح الأعشى من أن «أول من قام بهذا الأمر- يعني الاحتساب على أهل السوق - ووضع الدرة عمر بن الخطاب في خلافته» اهـ. ينظر: صبح الأعشى للقلقشندي (٥/٤٥٢)، والتراتيب الإدارية للكتاني (١/٢٨٧).

(١٠٢) ينظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص:٥٠)، والحسبة في الماضي والحاضر (٢/٥١٣)، والغش وأثره في العقود (١/٥١ وما بعدها).

(١٠٣) ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة (ص ٩٤، ١٣٣)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص (٨٣، ٥٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٦-٣١٧) ط. الكتب العلمية، والمصادر السابقة.

(١٠٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام الشافعي (ص٧٤) ومثله (ص٢٠).

(١٠٥) ينظر: الغش وأثره في العقود (ص:٦٠).

المطلب الأول: إذا كان التغرير من مالك السهم:

يقصد بهذا المطلب أن يقوم بالتغرير في سعر السهم فيغرر مالك المضاربين بأنواع الحيل الخفية والموهمة، لتدفعهم إلى شراء أسهمه، أو بيع أسهمهم.

والفقهاء - رحمهم الله- يختلفون في أثر التغرير بالسعر، فليسوا على طريقة واحدة، ففي بعض الصور يثبتون للمغرور والمخدوع الخيار، كما لو حصل التغرير والكذب في الثمن، كما في التصرفات القائمة على الأمانة، مثل بيع المرابحة والتولية والوضيعة، والقول بثبوت الخيار هو قول الحنفية(١٠٦) والمالكية(١٠٧) والشافعية(١٠٨) والحنابلة في رواية(١٠٩)، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة: أنه لا خيار للمشتري، ولكن تحط قدر الخيانة(١١٠).

وبعض الصور من التغرير القولي يختلفون فيه، كما في مسألة تلقي الركبان، فنجد الحنفية والمالكية في قول(١١١) لا يثبتون للمتلقي الخيار، أما الشافعية(١١٢) والحنابلة(١١٣) فيرون إثبات الخيار للركبان.

(١٠٦) ينظر: المبسوط (١٣/ ٨٦)، الدر المختار (٤/ ١٦٣).
(١٠٧) ينظر: المدونة (٣/ ٢٤٨).
(١٠٨) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٣٥)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٤٧).
(١٠٩) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٣٤٥)، والمغني (٦/ ٢٦٧).
(١١٠) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٣٤٥)، والمغنى (٦/ ٢٦٧).
(١١١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢٣٩-٢٤٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٣١)، القوانين الفقهية (ص٢٦٢)، وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: «وهذا هو المشهور» يعني عند المالكية (٥/ ٨٤).
(١١٢) ينظر: المهذب (١/ ٢٩٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٥).
(١١٣) ينظر: المغني (٦/ ٣١٣)، المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (١/ ٣٢٩).

والقول الثالث في المسألة: هو بطلان عقد متلقي الركبان؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وهذا القول رواية عند الإمام أحمد وبعض أصحاب الإمام مالك، وهو ظاهر قول البخاري في صحيحه(١١٤)، مع صراحة النص في إثبات الخيار، وهو قوله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»(١١٥).

ومن التغرير القولي النجش، وقد وقع فيه بين العلماء خلاف مشهور.

والسؤال الذي يطرح نفسه: التغرير في بيع الأوراق المالية، وما يحصل فيها من خداع وتلاعب في الأسعار، وزيادة في السعر بطريقة صورية أو عن طريق نشر الشائعات والترويج للأخبار الكاذبة، هل يثبت للمشتري أو البائع المغرر به الخيار أو لا؟ وهل يأخذ حكم بيع النجش أو لا؟

لم نجد كلاماً واضحاً لأصحاب المذاهب في ذلك، إلا أنهم جعلوا من صور النجش في البيع الخديعةَ بزيادة في ثمن السلعة، أو مدحها ليزيد ثمنها أو ذمها ليقل ثمنها.

ولهذا ذكر الإمام علاء الدين الحصكفي من صور النجش: «أن يمدح السلعة بما ليس فيها ليروجها»(١١٦).

وقد سبق أن ذكرنا أن تعريف النجش هو: «الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة بزيادة في ثمن السلعة، أو مدحها، أو ذمها».

إذا ثبت هذا؛ فإن المغرر بالسهم والمخادع أشد وأقوى دخولاً في عدم لزوم العقد من

(١١٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٣٢)، المغني (٦/٣١٣)، فتح الباري (٣/٤٧٠)، وقال البخاري: «وأن بيعه مردود، لأنه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز».

(١١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب (٣/١١٥٧) رقم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٦) ينظر الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ٥/١٠١.

النجش، لأن النجش فيه نوع تقصير من المشتري، خلاف ما لو كان فيه خداع وتمويه، فإن معرفته لحقيقة العقد ومنفعته ربما يكون فيه صعوبة وعسر، كما في التغرير ببيع الأوراق المالية.

وعلى هذا فيمكن أن يكون في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العقد باطل.

وهذا مذهب مالك في رواية اختارها القاضي عبدالوهاب(١١٧)، وأحمد في رواية اختارها أبو بكر(١١٨)، ونقله ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث(١١٩).

القول الثاني: أن العقد صحيح نافذ، ولا خيار للمغرر به.

وهذا مذهب الحنفية(١٢٠) والمالكية(١٢١) والشافعية(١٢٢) في قول عندهما.

القول الثالث: أن العقد صحيح لكنه غير لازم، وللمغرر به الخيار بين الرد والإمساك.

وهذا القول هو المفتى به عند الحنفية رفقاً بالناس(١٢٣)، ونصره الزيلعي وغيره(١٢٤)، وهذا هو مشهور مذهب المالكية(١٢٥)، لأن الراجح عندهم أن الغرور

(١١٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/١٠٣٣) ط. المكتبة التجارية، عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٢٨).
(١١٨) المغني (٦/٣٠٥)، الإنصاف (١١/٢٣٩)، كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام للقاضي أبي الحسين ابن الفراء (٢/٢٢).
(١١٩) ينظر: فتح الباري (٤/٤٤٧).
(١٢٠) ينظر: فتح القدير مع شرح العناية (٥/٢٣٩-٢٤٠)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٣٦٧)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٣).
(١٢١) ينظر: شرح الخرشي (٧/٢٦)، مواهب الجليل (٦/٣٥٠).
(١٢٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٢١)، روضة الطالبين (٣/٤١٦)، تحفة المحتاج مع حواشيه (٤/٣١٥).
(١٢٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٧٩)، حاشية بن عابدين (٥/١٤٣)، وتحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لابن عابدين ضمن رسائل ابن عابدين (٢/٦٨-٨٤).
(١٢٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٢١٥)، والعقود الدرية (١/٢٦٩).
(١٢٥) ينظر: شرح الخرشي (٥/٨٢-٨٣)، بداية المجتهد (٣/٣٢٢)، فتح البر (١٢/٢١٧).

بالقول لا يضمن إلا إذا تضمن عقداً، فإنه يكون غروراً بالفعل.

قال العدوي: «وحل عدم الضمان في الغرور القولي، ما لم ينضم له عقد، وإلا فيضمن، كأن يقول: هي سليمة، ويتولى العقد عليها، فهو كالفعل»(١٢٦).

وذهب إليه الشافعية في قول عندهم (١٢٧)، والحنابلة في المشهور عنهم(١٢٨)، وابن حزم(١٢٩)، إلا أن الحنفية والحنابلة خصَّوا ذلك بما إذا صَاَحَب هذا التغرير من البائع أو غيره غبن فاحش، وأثبت المالكية الخيار سواء حصل غبن فاحش أم لا(١٣٠).

وقد اختار هذا القول من المتأخرين الشوكاني، فقد قال: «يثبت الخيار لمن خُدع، فإن كان مع شرط الخداع فلا ريب في ذلك، وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس بيع المسلم إلى المسلم، بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة، فللمخدوع الخيار، لكونه كشف عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط»(١٣١).

أدلتهم:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الصحيحة السابقة التي تدل على أن النبي ﷺ نهى عن النجش(١٣٢)، والنهي يقتضي التحريم والفساد؛ ما لم يكن هناك صارفٌ، ولا صارفَ في النهي عن النجش.

(١٢٦) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (٧/٢٦)، التاج والإكليل (٧/٥٥٥).
(١٢٧) ينظر: المهذب (١/٢٩١)، شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي (٢/١٨٤).
(١٢٨) ينظر: المغني (٦/٣٠٥)، المقنع (١١/٣٢٩)، كتاب التمام (٢/٢١).
(١٢٩) ينظر: المحلى (٨/٤٤٨).
(١٣٠) ينظر: المصادر السابقة.
(١٣١) الروضة الندية (٢/١١٥-١١٦).
(١٣٢) سبق تخريجه.

الدليل الثاني:

قالوا: ولأن أكل البائع الزيادة بلا عوض ربا، والربا باطل ولا يصح، وقد حكم الصحابي عبدالله بن أبي أوفى بأن الناجش آكل للربا، فقال ﷺ: «الناجش آكل ربا خائن»(١٣٣)، قال الحافظ ابن حجر: «وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش؛ لمشاركته لمن يزيد في السلعة، وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربا بهذا التفسير»(١٣٤)، فدل ذلك على أن كلَّ من أخذ أموال الناس بأي نوع من أنواع التحايل والخداع والتغرير عن طريق العقود؛ فهو فاسد وباطل.

المناقشة:

أولاً: أنه لا يسلم أن مطلق النهي يدل على الفساد مطلقاً، ولو سلم بذلك؛ فإن النهي لم يوجه إلى العقد مطلقاً، وإنما وجه نحو النجش، وهو غير العقد(١٣٥).

قال الشافعي - رحمه الله- مبيناً أن نهي الرسول ﷺ لا يدل على الفساد هنا: «لأن البيع جائز، لا تفسده معصية رجل نجش عليه؛ لأن عقده غير النجش، ولو كان بأمر صاحب السلعة؛ لأن الناجش غير صاحب السلعة، فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نُهي عنه، وهو غير المتبايعين، فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما، وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه، ومن الناجش معصية(١٣٦)» اهـ.

(١٣٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع (فتح ٤/ ٤٤٦).
(١٣٤) فتح الباري (٤/ ٤٤٨).
(١٣٥) ينظر: المحلى (٨/ ٤٤٨)، فتح القدير (٥/ ٢٤٠)، الاختيار (٢/ ٢٦٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٣١٦).
(١٣٦) الأم (٣/ ١٠٩).

ثانياً: أن دليلهم الثاني لا يدل على أكثر من التحريم، وهذا مسلَّم به، ولو فرض جدلاً أن هذا يدل على البطلان فهو اجتهاد صحابي، وهو قابل للإصابة والخطأ، فلا يكون حجة، كما إن قوله ﷺ: «الناجش آكل ربا» لا يستلزم منه التشابه الكامل بين هذا العقد الذي فيه النجش وبين الربا من كل النواحي، بل يكفي أن يكون وجه الشبه هو الحرمة فقط، ذلك لأن الربا في الشرع غير متحقق تماماً في النجش.

ثالثاً: أن قولهم: إن فيه مضرة على الناس، وإفساداً لمعايشهم.. يقال: إن النهي إنما هو لحق الآدمي، فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان وبيع المعيب، وفارَقَ ما كان لحق الله تعالى؛ لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار بين الإمضاء والفسخ(١٣٧)، ولهذا قال ابن العربي -رحمه الله-: «الفسخ- أي بطلان العقد- خروجٌ عن طريق النظر..»(١٣٨).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: أن العقد قد تم بأركانه وشروطه، والنهي الوارد فيه يعود إلى الناجش لا إلى العقد ذاته ولا إلى وصفه، فلا يؤثر فيه(١٣٩)، قال ابن حزم: «والبيع غير النجش، وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يُفْسَخ بيعٌ صَحَّ بفساد شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش»(١٤٠)اهـ.

الدليل الثاني: أن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصرّاة المدلس بها، وإنما هو كالمدح وشبهه، والزيادة إنما زادها المشتري باختياره، وقد كان يجب عليه التحفظ والتأمل،

(١٣٧) ينظر: المغني (٦/٣٠٥).
(١٣٨) أوجز المسالك (١١/٣٨٧).
(١٣٩) ينظر: فتح القدير (٥/٢٤٠)، الاختيار (٢/٢٦٠)، المهذب (١/٢٩١)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (١٢/٣١٧).
(١٤٠) المحلى (٨/٤٤٨).

والاستعانة بمن يميز ويعرف ثمن المبيع، إذن لا بد أن يتحمل مسؤولية ما أقدم عليه وجزاء تسرعه وعدم تأنيه(١٤١).

المناقشة:

يمكن أن نناقش هذه الأدلة بأنها: لا تدل على أكثر من أن العقد صحيح، وهذا ما لا ننكره، أما على كون المشتري ليس له الخيار؛ لأنه لم يتحفظ ولم يستفسر.. فغير مسلم به، ذلك لأن الشرع المطهر لا يكلف العبد ما لا يطيق، ووجود التغرير والخديعة في العقد أمر لا طاقة للحصيف بمعرفته إلا بكلفة ومشقة، ولو قلنا ذلك لما قيل بثبوت الخيار في أي تدليس.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بصحة العقد وثبوت الخيار بما استدل به أصحاب القول الثاني؛ عدا ما يدل على عدم ثبوت الخيار، وقالوا: إن رسول الله ﷺ جعل لمشتري المصرّاة الخيار إذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية تغرير وغش ومكر وخديعة، فكذلك التغرير في بيع وشراء الأوراق المالية يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك، قياساً ونظراً، والله أعلم(١٤٢).

القول الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة كل فريق وما ورد عليها من ماقشة؛ يظهر أن القول الراجح هو القول الثالث: لقوة أدلته ووجاهتها؛ وذلك لأن التغرير يؤدي إلى إلحاق ضرر بأحد

(١٤١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٢١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٤/٣١٦)، حاشية قليوبي (٢/١٨٤)، فتح البر (١٢/٢١٧).
(١٤٢) ينظر: فتح البر (١٢/٢١٧).

المتعاقدين، ولا يمكن أن يقال: لا خيار للمشتري مع صحة العقد - كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني -لأن رفع الضرر عن المتضرر متعين وواجب، ورفعه إما بفسخ العقد وبطلانه بالكليّة - كما ذهب إليه أصحاب القول الأول- وإما بمنح العاقد المتضرر حق الخيار ليتدارك به ما فاته من نفع، أو ليتلافى ما لحقه من ضرر، أو لإزالة الضيم الذي أصابه بسبب التغرير والخديعة.

وفسخ العقد بالكلية يشكل عليه أن الشارع صحح عقوداً وقع فيها مكر وخديعة - كمتلقي الركبان وبيع المصراة - ولكن جعل للمتضرر الخيار، فالتغرير بالسعر عن طريق التحايل والتلاعب كذلك؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، وما دام هذا الضرر يمكن جبره بالخيار فيثبت له. والله أعلم(١٤٣).

لكن يبقى السؤال مطروحاً، وهو: هل يمكن إثبات هذا الخيار في مثل تعاملات الناس اليوم في الأوراق المالية؟ لا سيما مع عدم وضوح من يمارس التغرير والتلاعب بالأسعار، لأن غالب من يقوم بذلك مجموعات تتفق بينها على ذلك، معتمدين على ضخامة رأس المال الذي يملكونه؟!

والجواب عن هذا السؤال يمكن أن يخرَّج على أمور منها:

١- القول ببطلان العقود(١٤٤)، وإلغاء جميع الصفقات التي تمت على هذا السهم المعين، في وقت معين، لأن المتضررين كُثُر، ويصعب أن يطالب كل واحد بعينه، فمن باب السياسة الشرعية، نقول بإلغاء الصفقات، وإعادة الأموال والأسهم إلى محافظها

---

(١٤٣) ينظر: الغش وأثره في العقود (١١٨/١).
(١٤٤) ينظر: الأسهم حكمها وآثارها أ.د/ صالح السلطان (ص:٨٦).

الاستثمارية، وهذا مبني على أن السلطان وولي أمر المسلمين يتولى ذلك حماية لأموال الناس، والقيام نيابة عنهم، ولأن إبقاء تعامل المضاربين على هذا النحو إلى حين مطالبة المتضررين، فيه تماد للمتلاعبين، واستمرار لضررهم وتجاوزهم، والقاعدة الفقهية المقررة عند أهل العلم تقول: «إن الضرر يزال»(١٤٥).

٢- صحة العقد وإبطال الخيار مع بقاء المطالبة بقيمة الغبن، وذلك لأن القول ببطلان العقود، مع عدم وضوح من يمارس التغرير بالأسعار، وتنوع الداخلين في مثل هذا التعامل، كالدخول في التوصيات على الأسهم التي تنتجها بعض المنتديات الاقتصادية، ذلك الأمر فيه عسر وصعوبة، ويمكن - مع صعوبة إثبات الخيار للمغرور- أن تجعل صورة المسألة شبيهة بمن اشترى معيباً، ولم يعلم بعيبه إلا بعد بيعه وزوال ملكه له، فإن المضارب أحياناً يتخلص من جميع أسهمه التي تلاعب فيها، ويتخلص المتضررون من أسهمهم أيضاً، فالقول بإثبات الخيار وبقاء حقهم في الرد، قد لا يتصور في ظل تعامل المضاربين، وعدم الاحتفاظ بأسهمهم التي غرروا فيها. وقد اتفق الفقهاء على أن المشتري لو لم يعلم بعيب المبيع إلا بعد بيعه وزوال ملكه له، فإنه لا يستحق الرد على بائعه في الحال(١٤٦) ولكن هل يرجع على بائعه بأرش العيب، أو بقيمة الغبن أم لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يرجع على البائع المغرر المخادع بشيء:

(١٤٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد البورنو (ص:٢٠١).

(١٤٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٩٨)، الفتاوى الهندية (٣/٤٥)، المدونة (٣/٣٥٥)، روضة الطالبين (٣/٤٧٥)، المغني (٦/٢٤٢)، المحلى (٩/٧٠).

وهذا قول أبي حنيفة(١٤٧)، ومالك(١٤٨)، والشافعي(١٤٩)، ورواية في المذهب الحنبلي(١٥٠).

حجتهم: أن امتناع الرد كان بفعله، فأشبه ما لو أتلف البيع، ولأن استدراكه ظلامته ببيعه، فلم يكن له أرش(١٥١).

ويمكن مناقشة هذا التعليل:

بأن يقال: إن امتناع الرد، وإن كان بفعله إلا أنه لم يعلم بتغرير البائع أو المشتري إلا بعد زوال ملكه، فلم يرض بالغبن، والغبن باق لا يذهب بزوال ملكه.

القول الثاني:

أنه يرجع على بائعه بقيمة الغبن.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١٥٢)، وقول ابن حزم الظاهري(١٥٣)، واختيار ابن سريج من الشافعية(١٥٤).

حجتهم: أن البائع قد غرّر به، فلحقه ضرر بتغريره؛ كبيع المصّراة، ومتلقي الركبان، فإن أرش العيب ونقص ثمن المبيع ثابت للمتلقي مع زوال ملكه، ثم إنه لم يوجد منه

(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٩)، مجمع الضمانات (ص:٢٢١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٧٥).
(١٤٨) ينظر: المدونة (٣/ ٣٥٥)، بداية المجتهد (٣/ ٣٤٧)، شرح الخرشي (٥/ ١٣٩-١٤٠)، الشرح الكبير (٣/ ١٢٥)، وللمالكية تفصيل فيما لو باعه على بائعه بأقل من الثمن، أو بمثله، أو بأكثر، وسواء اطّلع على العيب بعد أو قبله، راجع المصادر السابقة.
(١٤٩) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٠٩-٣١٠)، روضة الطالبين (٣/ ٤٧٥).
(١٥٠) ينظر: المغني (٦/ ٢٤٣)، الإنصاف (١١/ ٣٩٧-٣٩٨).
(١٥١) ينظر: المصادر السابقة.
(١٥٢) ينظر: المغني (٦/ ٢٤٣)، المحرر في الفقه (١/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٢)، الإنصاف (١١/ ٣٩٧).
(١٥٣) ينظر: المحلي بالآثار (٩/ ٧٠).
(١٥٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٧٥.

الرضا به ناقصاً، ولا سبيل إلى رد الصفقة، فالواجب الرجوع مما لم يرض به المشتري من الغبن؛ لأن من غبن في بيعه، فإنه يرجع بقيمة الغبن(١٥٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الثاني لقوة حجة أصحابه، ومناقشة حجة أصحاب القول الأول، وأنها لا تنهض للأخذ بهذا القول.

وأياً كان ذلك فإن لولي أمر المسلمين أن يلزم المضارب المتلاعب المغرر بالأسعار بغرامة مالية تتناسب مع تغريره، وأكله أموال الناس بالباطل.

وعقوبة الغرامة أثبتها وعاقب بها النبي ﷺ من سرق من غير حرز، كالحريسة التي تؤخذ من مراتعها، فقضى بها النبي ﷺ أن: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال»(١٥٦)، وكما في الثمر المعلق أن: «من خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة»(١٥٧).

ومن أقضية الصحابة رضي الله عنهم في التغريم عقوبةً ما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب(١٥٨)، قال: «إن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع

(١٥٥) ينظر: المغني (٦/٢٤٣)، المحلي بالآثار (٩/٧٠).

(١٥٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب: التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/٨٦) رقم (٤٩٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز (٢/٨٦٥) رقم (٢٥٩٦)، وسنده حسن.

(١٥٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٢/٣٣٥)، والترمذي في جامعة كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/٥٨٤)، برقم (١٢٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب: التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/٨٥) رقم (٤٩٥٨)، والحديث حسنه الترمذي.

(١٥٨) هو: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدني، حليف بني أسد بن عبدالعزيز، ممن أدرك عثمان وعلياً وزيد بن ثابت، ثقة كثير الحديث، ت: سنة (١٠٤هـ) ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٤٣٥-٤٣٨).

أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك، فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم (١٥٩)، فهذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب ضاعف قيمة الناقة على حاطب بن أبي بلتعة؛ لأنه تسبب في تجويع غلمانه حتى فعلوا ما فعلوا»(١٦٠).

فهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز عقوبة المغرر بأسعار الأسهم بتغريمه شيئاً من ماله؛ وعقوبة له على تغريره.

وإذا تقرر هذا، فإن ليس للغرامة حد أعلى ولا أدنى، وليس في الشريعة ما يمنع من تحديد الغرامة مقدماً، إذا رأى ولي الأمر ذلك، سواء، كانت حداً أدنى أم أعلى، والقاضي له أن يختار أي العقوبتين يمكن أن تكفي لردع الجاني، وزجره على فعله، والتصرف بالرغبة منوط بالمصلحة(١٦١).

المطلب الثاني: إذا كان التغرير من الوسيط المضارب ونحوه:

في سوق الأوراق المالية في أحيان كثيرة يقوم الوسيط(١٦٢) المضارب بإدارة أموال

(١٥٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة (٢/ ٤٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٨)، والحديث ضعفه ابن عبدالبر، لأن يحيى بن عبدالرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه، غير أن ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ذكر أن عبدالله بن وهب رواه في موطنه بمعناه من طريقين: من رواية يحيى بن عبدالرحمن عن أبيه، وأبوه عبدالرحمن سمع من عمر وروى عنه، ينظر: الاستذكار (٢٢/ ٢٦٠)، والجوهر النقي (٨/ ٢٧٩) وقال ابن حزم على أثر عمر: «فهذا أثر كالشمس»، وقال: «عمر قد حكم بها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف منهم له مخالف، ولا يدرى منهم عليه منكر»، ينظر: المحلى (١١/ ٣٢٥، ٣٢٤).

(١٦٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٩).

(١٦١) ينظر: المنثور (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٣).

(١٦٢) الوسيط المضارب: هو باذل العمل في إدارة المحفظة أو الأسهم مقابل أجرة، ينظر: الوساطةالتجاربة في المعاملات المالية (ص:١٣٧).

كبار المتداولين، ويتولى بنفسه مع طاقمه الإداري والفني عملية المضاربة والتداول، إما عبر محافظ ملاَّك الأسهم، وإما عبر محفظته، فيقوم هو بالخداع والتمويه والتلاعب بالأسعار، أو بنشر الشائعات من غير علم ملاّك الأسهم، أو بعلمهم في أحيان قليلة.

فإذا غر الوسيط المضارب جمهور المتعاملين في أسواق المال، فهل يثبت لهم الخيار؟

لا يخلو الأمر من حالتين، إما أن يكون التلاعب بعلم رب المال، أو بغير علمه. ولنجعل لكل حال فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: إذا كان بعلم مالك السهم:

إذا غرّ الوسيط - بأي نوع من أنواع التغرير - جمهور المتداولين، وكان ذلك بعلم مالك السهم ورضاه وتواطئه، فإن المخدوع حينئذ يثبت له الخيار، ويرجع على مالك السهم نفسه- وهو صاحب المحفظة التي تم فيها التلاعب - ولا ضمان على الوسيط، ويبقى الأمر في عقوبته التعزيرية من ولي الأمر إذا رأى ذلك: حفاظاً على الصالح العام.

وهذا القول هو ظاهر كلام أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة، وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال ابن عابدين الحنفي - رحمه الله- : «إن للمشتري الرد بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال»(١٦٣)، والوسيط المضارب والدلال بينهما تشابه من حيث إذن المالك لهما بالبيع.

وقال ابن فرحون المالكي -رحمه الله- : «وإذا اشترى رجل من السمسار سلعة، فاستحقت من يد المشتري، أو ظهر بها عيب، فلا عهدة على السمسار، والتَّباعة على ربِّها؛ فإن لم يعرف كانت مصيبة على المشتري».

(١٦٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٦٩).

وقال ابن أبي زمنين: «فإذا سئل السمسار عن رب السلعة فقال: لا أعرفه؛ حلف أنه ما يعرفه، كذا رأيت من أشياخنا، قال: وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين، واسترابه السلطان، أن يعاقب بالسجن على ما يراه»(١٦٤).

وجاء في (كشاف القناع): «(ولو) كان زيادة من لا يريد شراء (بغير مواطأة من البائع) لمن يزيد فيها، (أو) كان البائع (زاد) في الثمن (بنفسه) والمشتري لا يعلم ذلك، لوجود التغرير (فيخيّر) المشتري (بين رد) المبيع (وإمساكه)»(١٦٥).

أي: إن للمغرور الخيار على مالك السهم (الموسط)، ولا عهدة على الوسيط، إلا أن المغرور في شراء أو بيع السهم، إذا عجز عن رد ما غبن فيه على مالك السهم إما لعدم معرفته، أو لأن المضارب يختلف مالك السهم معه بين فترة وأخرى، ويصعب بالتحديد معرفة ذلك؛ إذا كان كذلك فإنه يرجع على الوسيط المضارب الذي تلاعب وغرر بالأسعار، ويتحمل معرّة تلاعبه وخداعه، وقد أفتى بنحو هذا بعض المالكية كما نقل ذلك الونشريسي(١٦٦).

الفرع الثاني: إذا كان بغير علم مالك السهم:

الأقرب - والله تبارك وتعالى أعلم - أن المغرور يرجع على مالك السهم، لأن الأسهم أسهمه، والوسيط وإن كان التغرير منه إلا أن يتصرف بالنيابة عن مالكه، وما يصدر منه فكصدوره من المالك، إلا إن عجز المغرور في رد ما غرر به المالك فيرجع على الوسيط،

(١٦٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/٢٠٣-٢٠٤).
(١٦٥) كشاف القناع (٣/٢١٢)، وراجع الإنصاف (٤/٣٩٥)، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (٣/١٠١).
(١٦٦) ينظر: المعيار المغرب للونشريسي تحقيق: د. محمد حجي ـ٨/٣٥٧).

لأن الوسيط ليس غريباً عن العقد، ولأننا أثبتنا الخيار للمشتري لوجود الغرر الحاصل عليه بالتغرير، وهذا الأمر ثابت له، وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنفية(١٦٧) والحنابلة(١٦٨).

والواجب على الوسيط والموسط أن يتقوا الله في تعاملاتهم، وأن يتقي الله مالك السهم في اختياره من يتولى المضاربة بماله، ولا يرغب بالعاجلة الفانية، على الآخرة الباقية، وأن يكون اختياره على الأمانة والصدق والنزاهة، من غير دخول في مجموعات أو توصيات، فإن غالب هذه المجموعات تتعامل بالمضاربات غير المشروعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أسجل أهم ما توصلت إليه من خلال دراسة مباحثه وهي:

١- أن التعريف المختار الجامع لقسمي التغرير هو أن يقال: «إغراء أحد المتعاقدين أو غيره الآخر في المعقود عليه بخلاف الواقع، للدخول في العقد بوسيلة قولية أو فعلية، لو علم به لامتنع من التعاقد عليه».

٢- أن البورصة عرفت بتعريفات كلها بمعنى واحد في الجملة، إلا أن بعضهم ربما يكون أكبر توصيفاً من بعض، بسبب التفصيلات التي تذكر في التعريف، ومن تلك تعريفها: «بأنها مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام

(١٦٧) ينظر: الدر المختار للحصفكي مع حاشية ابن عابدين (٥/١٤٣).
(١٦٨) ينظر: مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى (٣/١٠١)، وكشاف القناع (٣/٢١٢).

صفقات تجارية، حول منتجات زراعية، أو صناعية، أو أوراق مالية . . . » .

٣- أن الأوراق المالية هي الصكوك التي تصدرها الدول أو الشركات من أسهم وسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقرضين .

٤- تعريف بورصة الأوراق المالية هي : «سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين، وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار» .

٥- أن التعريف المختار للمضاربة أنها : «عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص بناءً على معلومات مسبّبة أو على مجرد الحظ والتخمين والتنبؤ، لا بغرض تسلم السهم لمحتواه والانتفاع بما يعود عليه من ربح، وإنما الاستفادة من فروق الأسعار بين وقت وآخر» .

٦- أن من صور التغرير في أسعار الأوراق المالية ما يلي :

أ- البيع الصوري : ويقصد بهذا العمل خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، لإيهام المضاربين بأن السهم عليه حركة، أو أنه يخبئ خبراً أو محفّزاً لهذا السهم، ولا يعدو الأمر مجرد مضاربة بحتة، ولا توجد أخبار ولا محفّزات البتة، وله صور متعددة .

ب- ما يفعله بعض المضاربين من احتكار لبعض الأسهم مع البيع الصوري حتى يرفع السهم، ثم القيام بعد ذلك بالبيع والتصريف على الناس . فيقوم المضارب بالتجميع في سهم معين فترة طويلة حتى يقل العرض (وهو البيع) من الناس، وكلما وجد عرضاً من العروض قام بالشراء بصورة لا تثير متابعي الأسهم والمضاربين في العادة، وبعد أن يرتفع السعر بفوارق سعرية جيدة، إما لكثرة الطلب عليه، وإما لوجود خبر أو محفّز (من زيادة

رأس المال، أو منحة في توزيع الاحتياطي)، يطمع المضارب في التجميع أكثر وأكثر، فيقوم بالضغط على السهم، بعرض كمياته التي اشتراها أصلاً بسعر متدن وكسر مقاومات السهم الفنية - والتي يرتكز عليها عامة المضاربين المحترفين - حتى يمل ملاك السهم، والمضاربون، فيضطروا للخلاص من هذا السهم إلى سهم آخر يضاربون فيه، فيبيعونه بخسارة، فيقوم المضارب الكبير بالشراء منهم، حتى إذا خلا له الجو، قام بالشراء من نفسه لنفسه قبل صدور خبر المحفز لهذا السهم أو قبيل انعقاد الجمعية العمومية، ليستفيد هو وزمرته من الفارق السعري الجديد عبر المحافظ التي يديرها، وإما بالاتفاق مع آخرين، معتمدين في ذلك على ضخامة رأس المال الذي يملكونه، وعدم خبرة المتعاملين في السوق وضعف الرقابة والإشراف، وقوة النفوذ، ومعرفة أخبار مجالس إدارة الشركات المساهمة، فيقوم بعد ذلك بعملية البيع الصوري والتغرير بالسعر بالطرق التي سبق أن ذكرناها في الفقرة الأولى.

ج - العروض الوهمية: وهذه الطريقة تتم قبل افتتاح السوق المالي للتداول بساعة أو نصف ساعة تقريباً، فيقوم مضارب السهم، والذي يملك أسهماً كثيرة في سهم ما بعرض عروض بيع بصفقات مختلفة ليوهم المضارب غير المحترف بأن هذه العروض من أشخاص كثر.

٥- ما يقوم به بعض كبار المضاربين من عرض كمية طلب (شراء) كمية كبيرة تحت سعر معين، وعرض كمية بيع كبيرة فوق سعر معين، لضبط التذبذب السعري للسهم الذي يريده.

هـ- نشر الشائعات والأكاذيب، والترويج للأخبار، وتسريب معلومات خاطئة عن

شركة من الشركات المساهمة والمتداولة أسهمها في سوق المال، والقيام بعمليات تداول تصاحب هذه الأخبار والشائعات.

و - تقرير أحد أعضاء مجالس إدارة بعض الشركات المساهمة أو أخذ الرؤساء أو المديرين، ويحصل ذلك في أمور منها:

- التغرير في الإعلان للشركة.

- إشاعة وجود محفّز لشركة معينة كي تتوالى النسب في الصعود ولا يعدو الأمر مجرد تغرير وتلاعب.

- ومن أساليب المكر والتغرير أيضاً ما هو شبيه بما يسمى باتفاقية الاختيار (pool uption) في البورصة.

ز - يحدث في أحيان كثيرة عندما تتدهور أسعار الأسهم، ويحدث انهيار لأسواق المال أن تهبط الأسعار إلى أقل من القيمة الدفترية للسهم، ويفقد غالب المضاربين والمستثمرين ثقتهم بسوق المال، ويسارعون إلى بيع أسهمهم، ولو بأقل من القيمة الحقيقية للسهم. فهل تجوز المضاربة بصورة البيع الصوري وإيهام المضاربين بوجود تداول على سهم ما؟ وذكرنا أن الراجح ترك ذلك.

٧ - أن التغرير والغرور من الغش البيّن والمحرّم في شريعتنا بالكتاب والسنّة والإجماع.

٨ - وقد ذكرنا في (المبحث السادس: أثر التغرير في عقد البيع): أن مالك السهم لو قام بالتغرير، فاحتال على جمهور المضاربين بأنواع الحيل أن للمغرور الخيار، وذكرنا أنه ربما يصعب إثبات الخيار في مثل تعاملات الناس اليوم في أسواق المال، لا سيما مع عدم وضوح من يمارس التغرير والتلاعب بالأسعار.

وذكرنا أنه يمكن الإجابة عن هذا الإشكال بأخذ أمرين :

الأول : القول ببطلان هذه العقود، وهو من باب السياسة الشرعية .

الثاني : القول بجعل صورة المسألة كمسألة إذا لم يعلم المشتري بالبيع إلا بعد بيعه وزوال ملكه له، فإنه لا يستحق الرد على بائعه، ولكن له أن يرجع على بائعه بقيمة الغبن .

٩ - وذكرنا أن لولي أمر المسلمين أن يلزم المتلاعب بالأسعار والمغرر بالمضاربين بغرامة مالية تتناسب مع تغريره وتلاعبه .

١٠ - وذكرنا أن التغرير إذا كان من الوسيط المضارب ونحوه، فسواء أكان بعلم مالك السهم أم بغير علمه، فيثبت كما لو كان التغرير من مالك السهم نفسه .